

الاعلام وتحريض الشارع ومدى نجاعة القوانين المتبعة لتنظيم عمل وسائل الاعلام

د. محمد جواد فتحي أستاذ مشرف بجامعة طهران

م.م. علاء محسن ناصر الطائي كليات الفارابي - جامعة طهران

Media ,public incitement, and the effectiveness of the laws regulating the work of the media

Mohammad Javad Fathi

mjfathi@ut.ac.ir

ALAA MOHSIN NASER

alaa.m.naser@aliraqia.edu.iq

University of Tehran.College of Farabi

المستخلص

يهدف البحث الى بيان دور الاعلام في التحريض الاعلامي للشارع، على العنف او استهداف الدولة وقوانينها المرعية ومؤسساتها المحكومة بالقانون. واعتمد المنهج الوصفي التحليلي في انجاز هذا البحث. ويتكون البحث من فصل تمهيدي و اربع فصول ، تناول الفصل التمهيدي مشكلة البحث وفرضياته واهدافه والدراسات السابقة اما الفصل الاول فتم من خلاله تعريف المفاهيم في حين تناول الفصل الثاني النظريات المفسرة واشكال التحريض الاعلامي اما الفصل الثالث فتعرض الى حدود حرية التعبير الممنوحة لوسائل الاعلام واسباب تعدي تلك الحدود اما في الفصل الرابع فقد تناول المبحث الاول موقف القوانين العراقية من التحريض الاعلامي في حين كان المبحث الثاني امثلة لبعض وسائل الاعلام المحرصة وتجاوزها على القوانين المتبعة ثم اختتم البحث بعدد من الاستنتاجات والتوصيات وقائمة بمصادر البحث . **الكلمات المفتاحية:** الاعلام ، التحريض ، الشارع ، القوانين المتبعة

Abstract

The research aims to clarify the role of the media in inciting the street to violence or targeting the state, its laws and its institutions governed by law. The descriptive analytical approach was adopted in completing this research. The research consists of an introductory chapter and four chapters. The introductory chapter dealt with the research problem, its hypotheses, its objectives and previous studies. The first chapter defined the concepts, while the second chapter dealt with the explanatory theories and forms of media incitement. The third chapter dealt with the limits of freedom of expression granted to the media and the reasons for exceeding those limits. In the fourth chapter, the first section dealt with the position of Iraqi laws on media incitement, while the second section was examples of some inciting media and their violation of the laws in force. The research concluded with a number of conclusions and recommendations and a list of research sources

Keywords:Media and public incitement, and the effectiveness of the laws in place to regulate the work of the media

المقدمة

في وقت اصبح الاعلام متمثلا بجميع الوسائل المسموعة والمرئية والمقروءة ومواقع التواصل تتحكم في الكثير من مفاصل حياتنا وتؤثر سلبا واجابا على المجتمعات والافراد حتى اصبح امرا لاغنى عنه ونتيجة لالتصاق الافراد به ازداد استخدام تلك الوسائل من قبل الدول والاحزاب و الجماعات واصبح بمثابة سلاح يكاد احيانا ان يكون اشد فتكا حتى من الاسلحة التقليدية فهي تغير النظم السياسية وتحرك المجتمعات وتخلق جمهورا مؤيدا او معارضا لفكرة معينة وتحرك الشارع تجاه شخصية معينة و كل دولة حسب مشروعها وقوة وسائل اعلامها ومدى تحررها وتمويلها .وفي بحثنا هذا سنركز على اسلوب التحريض الذي تنتهجه الكثير من وسائل الاعلام ومن ورائها والذي يؤدي الى الاسهام بتدمير الكثير من

المجتمعات وخرق القوانين ونشر الفوضى وخلق النزاعات واثارة الكراهية والعنف والتمييز في ظل التماهل بتطبيق القوانين بشكل صارم وعدم وضوحها احيانا او الاحتماء خلف حرية التعبير فصارت الكثير من وسائل الاعلام كحصان طروادة تدخل احيانا باسم نشر الحقيقة وايصال المعلومة والخبر ولكنها في الحقيقة تحمل خطرا محققا ان الحديث اليوم عن خطورة الكثير من وسائل الاعلام هو ليس مبالغة ولا تحاملا على حرية التعبير والنقد البناء انما هو استشعار بخطورة الامر وما يثبت هذا الكلام هو ماحدث خلال السنوات والعقود الماضية حيث اسهمت الكثير من وسائل الاعلام في تاجيح الشارع في عديد من الدول وكانت اداة اساسية باسقاط انظمتها وخلق حالة من الفوضى ومايزيد المخاوف هو ماسمي بالاعلام الجديد المتمثل بالانترنت ووسائل التواصل حيث اصبح الامر اكثر سهولة لتحقيق الكثير من الغايات كنشر الفوضى او الكراهية او التعصب الديني او تحريك الجموع. اننا لسنا بموضع الرفض لمبدأ حرية التعبير بل على العكس نعتبره حقا اساسيا يجب احترامه وعدم المساس به لكن التمداد من كثير من وسائل الاعلام وتحولها الى ادوات لتفكيك المجتمعات وبث الكراهية والتحريض على العنف واضعاف القوانين وسلطة الدولة هو امر مرفوض ويستدعي البحث عن معالجات لتقليل اثاره .ان التفاوت في المواثيق والمعاهدات الدولية والاقليمية والتشريعات الوطنية عمق هذه الفوضى الاعلامية وهو مانسعى الى تناوله خلال بحثنا ونبحث في امكانية تقليل او تقنين هذا الاستخدام العشوائي .

مشكلة البحث :

في ظل التقدم العلمي والتقني اصبحت الكثير من وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة ومواقع التواصل سلاح يستخدم في تصفية الحسابات واثارة العنف والكراهية وتحريك الشارع ورغم وجود تشريعات عامة وخاصة تجرم فعل التحريض بشكل مباشر او غير مباشر الا انها على الاغلب لا تشكل معالجة حقيقية لتلك المشكلة .اما لكون تلك القوانين حبر على ورق اي انها لا تنطبق على ارض الواقع .او نتيجة للمحاباة والتماهل في تطبيقها . ان مشكلة البحث تتمحور حول وجود هذا الكم الهائل من وسائل الاعلام التي هي على الاغلب ادوات بايدي دول واحزاب وجماعات ولا بأس في الامر عند هذا الحد لو كانت تلك الوسائل تلتزم بالحد الأدنى من المعايير الموضوعية والتي تنظم عمل وسائل الاعلام ولكن وللأسف ان غالبية تلك الوسائل تحررت بشكل كبير من مبادئ وقيم واخلاقيات الاعلام وهي تخالف القوانين بشكل صريح او ضمنا مستفيدة من وجود حماية خاصة لها تحت عنوان حرية التعبير . **تتمحور الأسئلة الفرعية بالاتي :-**

١. ماهي جريمة التحريض الإعلامي؟

٢. هل يمكن التقريب بين حرية الاعلام وجريمة التحريض الإعلامي ؟

٣. ماهو اثر التحريض الاعلامي وتحريك الشارع؟

فرضيات البحث:-

١-تفترض الدراسة ان التحريض الاعلامي هو جريمة يحاسب عليها القانون ومن حيث المبدأ وضعت التشريعات التي تجرم هذا الفعل وهو (التحريض الاعلامي) وان لم تكن صريحة ومباشرة.

٢-تفترض الدراسة ان هناك الكثير من التشريعات التي تخص حرية الاعلام وحدوده ولكنها ليست واضحة تماما وعلى الاغلب لا تنطبق على ارض الواقع.

٣-تفترض الدراسة ان للتحريض الاعلامي اثر على الشارع وان التعرض لحافز مثير او عدواني يفرض الاثارة عند الفرد والجموع ممايقوده للقيام بتصرف عدواني

أهمية البحث:-

ان حاجتنا الى البحث في موضوع التحريض الاعلامي تزداد يوما بعد يوم خصوصا في ظل الاحداث والمتغيرات الكثيرة التي تترتب على مثل هذه الافعال والعمل على ايجاد نوع من الحماية للمجتمعات من هذا الخطر المحدق الذي يزداد مع ازدياد جراءة الكثير من وسائل الاعلام والقائمون عليها والسعي الى تحقيق غايات مشبوهاه على حساب الانسان وتدمير المجتمع والعبث بامن الكثير من الدول والمجتمعات مستفيدة من الامتياز الممنوح لها تحت عنوان حرية التعبير والرأي في حين ان ذلك يؤشر مخالفة صريحة للقوانين والتشريعات الدولية والوطنية والتي توفر لوسائل الاعلام الحماية اصلا .

اهداف البحث:-

ان الهدف من هذه الدراسة هو التركيز على احد انواع الجرائم اي جرائم التحريض الاعلامي وتحريك الشارع وتناولها من جانب قانوني والبحث في مدى تأثيرها الواسع والعميق وما يترتب عليه من نتائج مؤثرة قد تصل الى زيادة العنف وتدمير مؤسسات الدول. ان هذه الدراسة تهدف ايضا الى البحث في ضرورة الفصل بين حرية التعبير وبين اتباع المنهج التحريضي من قبل وسائل الاعلام.

منهج البحث:

اعتمدنا في دراستنا على الاسلوب الوصفي التحليلي نصوص تحريض الشارع اعلاميا على العنف والكراهية والقوانين المراعاة في الدول وخروجها عن مبدأ حرية التعبير والرأي من خلال استعراض نصوص تحريض التحريض على الكراهية والعنف وتجربتهما وفقا للقوانين الدولية والوطنية

الدراسات السابقة :-

الدراسات السابقة : سنتطرق في هذا المطلب الى عدد من الدراسات السابقة التي بحثت في موضوع التحريض الاعلامي وجوانبه المهمة بصورة مقتضبة :

١-اللمعي ياسر محمد ,جريمة التحريض على العنف بين حرية التعبير وخطاب الكراهية دراسة مقارنة ,كلية الحقوق جامعة طنطا مصر ٢٠١٤ /اعتمدت الدراسة المقارنة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية وركزت الدراسة على شرح مفهوم التحريض كمخالفة للدستور والقوانين المصرية بالاضافة الى التطرق للمواد التي تجرم هذا الفعل لما يشكله من خطر على النظام العام والامن المجتمعي كما شرحت الدراسة ماهية التحريض على العنف واركانه كجريمة وصور والتحريض الاعلامي وتم تناول موقف القانون السوري والقانون الفرنسي من جريمة التحريض .

٢- محيسن صادق زغير و شريف كاظم جعفر /مسؤولية وسائل الاعلام عن التحريض اثناء النزاعات المسلحة /كلية القانون جامعة ميسان ٢٠١٦, وتتحدث الدراسة عن خطورة التحريض خلال النزاعات المسلحة وازدياد الخطورة بالنظر لانتشار وسائل الاعلام وتعدد قنواته والبحث في مدى تحقق التحريض عبر وسائل الاعلام وتتناول الدراسة تجريم التحريض في القانون العراقي وبعض القوانين الاجنبية وبينت الدراسة تعريفاته واركانه وبحثت في التحريض كاحدى صور المساهمة الجنائية التبعية في احيان وكجريمة مستقلة احيانا اخرى وبحثت موضوع التكيف القانوني لجريمة التحريض وتطرق الى مواضيع التحريض على الحرب الاهلية والجرائم الارهابية والتحريض على الابادة الجماعية وعقوبتها وفق القانون الدولي

٣-جاسم زياد ناظم و مرعي محمد حسن ,جريمة التحريض الالكتروني واثرها في خطاب الاعتدال ٢٠١٦م ,تناول البحث رأي المشرع فيما يخص التحريض من خلال الوسائل الالكترونية وتأثيره على السلم في المجتمع وخطاب الاعتدال وعرفت الدراسة التحريض الالكتروني وبحثت في وجوده وعناصره اضافة الى دراسة موقف المشرع من التحريض الالكتروني وسعت الدراسة الى البحث في موضوع التشريعات التي عالجت موضوع الجرائم التي ترتكب بواسطة الوسائل الالكترونية وضرورة ايجاد غطاء لكثير من النشاطات الاجرامية التي ترتكب وابرزها هو التحريض الالكتروني حيث تحولت تلك الوسائل لمنابر لنشر التحريض على ارتكاب العديد من الجرائم وقدمت الدراسة سعي المشرع لاجاد معالجة لمواجهة تلك النشاطات الاجرامية وطرحت الدراسة تساولا عن مدى معالجة المشرع العراقي لذلك النوع من التحريض وهل كانت تلك التشريعات كافية الدراسة مكونة من ثلاث مباحث .

المبحث الاول : تعريف المفاهيم

المطلب الأول :- مفهوم الاعلام ونشأته

يرى البعض بان الاعلام ضارب في القدم وان طير الهدد قد يعد اول وسيلة اعلام حيث نقل عن مدينة سبأ وملكتها بلقيس الى النبي سليمان عليه السلام اخبار لم يكن يعرفها وهي اخبار مفصلة حول المدينة وملكتها وديانتها وقومها وكان نبأ الهدد على سبيل اليقين والجزم (طارق حرب ,الاعلام العراقي في التشريع ومجلس الطعن والاحكام القضائية ,ص ٢١) حيث جاء على لسان الهدد قوله تعالى(فقال احطت بما لم تحط به وجئتكم من سبأ نبأ يقين اني وجدت امرأة تملكهم واوتيت من كل شيء ولها عرض عظيم) (سورة النمل , ٢٢) ويمكن اعتبار الاعلام ظاهرة اجتماعية رافقت المجتمع البشري منذ بداياتها وتحول الى عصب الحياة واحد اوجه الحضارة فمثلا كان الاعلام في دولة اثينا يستند الى الاساطير بهدف تحقيق غايات سياسية عن طريق المسرح وفن الخطابة التي كانت تقوم بدور يشبه وزارة الاعلام كذلك في منطقة الجزيرة العربية وبلاد ما بين النهرين واسواقها من عكاظ والمربد وغيرها التي كانت تلعب دور الاعلام الادبي والثقافي واستمر هذا الحال حتى جاء دور المطابع حيث دخل الاعلام مرحلة جديدة خصوصا بعد قيام الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر وذلك بظهور الات ووسائل جديدة كالمذياع والتلفاز والاتصالات السلكية والصفى .لقد اسهم ذلك التطور المتسارع بميلاد مايسمى بالاعلام الجماهيري من خلال ظهور الاذاعة والتلفزيون ليتحول كاداة تستخدم في

الحروب حيث انشئت وزاة تعنى بالاعلام تهدف الى التأثير على العدو وجهوزيته واستخدام الدعاية العسكرية خصوصا خلال الحرب العالمية الثانية وهو ما يعرف بالحرب النفسية حيث اتجه الاعلام لخلق الاعتقاد من خلال مايبثه من محتوى يستهدف العدو وهو ما عبر عنه غوبلز وزير الاعلام في الحكومة النازية بالقول (ان الجماهير تصدق الكذبة الكبيرة اكثر من الصغيرة اما الكذبة الخطيرة فتكتم ويسر بها الى المقربين) (عبد الحميد محمد صلاح، الاعلام و الطفل العربي، ص ١٠-١١) ايضا لابد من الاشارة الى مفهوم الاعلام الجديد حيث ظهر هذا المصطلح في نهايات القرن العشرين ليقوم على دمج وسائل الاعلام التقليدية مع الامكانية التفاعلية للكمبيوتر وتقنيات الاتصالات والتطبيقات التي تعكس التطور العلمي الذي شهده مجال الاتصال والاعلام فاسهم ذلك في تجاوز الحدود الجغرافية والسياسية (موسى محمد ابراهيم ، دور الاعلام الجديد في تشكيل الراي العام دراسة تحليلية وصفية على عينة من طلاب الجامعات السودانية في الفترة من ٢٠١٢ الى ٢٠١٥ - ٢٠١٥، ص ٢١) ويمكن تعريف الاعلام الجديد بانه "هو اعلام عصر المعلومات فقد كان وليدا لتزاوج ظاهرتين بارزتين عرف بهما هذا العصر ظاهرة تفجر المعلومات وظاهرة الاتصالات عن بعد (سميرة شيخاني، الاعلام الجديد في عصر المعلومات ، ٢٠١٠ - ص ٤٤٢)

أولاً :- الاعلام في اللغة: وهو التبليغ والابلاغ اي الايصال ويقال بلغت القوم بلاغا اي اوصلهم الشيء المطلوب والبلاغ مابلغك اي وصلك وفي الحديث بلغوا عني ولو ايه ،اي اوصلوها غيركم واعلموا الاخرين ،وايضا فليبلغ الشاهد الغائب اي فليعلم الشاهد الغائب " (محمد بلحوت ، دور الاعلام الجديد في تصحيح الصورة الذهنية (مقاربة نظرية) ، ٢٠٢١ - ص ٦٥) وقد اشتقت كلمة الاعلام "من الفعل علم او اخبر ،وهو التبليغ والابلاغ اي الايصال بمعنى اعلمه بالشيء اي اخبره وانباه والاعلام مصدر من الفعل الرباعي المزيد "اعلم" ومجرد الفعل الثلاثي "علم" وهو اصل صحيح يدل على اثر الشيء وتميزه عن غيره ومن ذلك علامه ،وجاء في لسان العرب استعلم لي فلان واعلمنيهاياه. وقال الراغب الاصفهاني في المفردات ان الاعلام اختص بما كان بالاخبار السريع والتعليم اختص بما يكون بالتكوين والتكثير حين يحصل من اثر في نفس المتعلم " (بن عزة حمزة ،التنظيم القانوني لحرية الاعلام السمعي والبصري ، ٢٠١٥ _ ص ١٦) وبالرغم من وجود الكثير من التعاريف المذكورة انفا والتي تعطي صورة عن معنى الاعلام الا ان التطور المستمر لمفهوم الاعلام وشموله لوسائل جديد يجعل من الصعب اعطاء تعريف محدد وشامل لهذا المفهوم

ثانياً :- تعريف الاعلام اصطلاحا:ويمكن تعريف الاعلام بانه "الموصل الجيد للعلم والمعرفة والخبر والحقيقة وتبرز اهميته في الاحداث الكبيرة التي تؤثر بوضوح في حياة البشر ففي مثل هذه الاحداث الكبيرة تقاس وتختبر كفاءة العاملين في حقل الاعلام ومدى قدرته على استيعاب هذا الحدث واحتوائه ونقله الى الناس بصورة واقعية وحقيقية سواء في الداخل او الخارج (مصطفى يوسف كافي، الراي العام ونظريات الاتصال ، ٢٠١٥ - ص ١٣٦) ويمكن القول "ان الاعلام هو كافة اوجه النشاط الاتصالية التي تستهدف تزويد الجمهور بكافة الحقائق والاخبار الصحيحة والمعلومات السليمة عن القضايا والمشكلات بطريقة موضوعية وبدون تحريف بما يؤدي الى خلق اكبر درجة ممكنة من الوعي والمعرفة والادراك والاحاطة الشاملة لدى فئات الجمهور المتلقي للمادة الاعلامية وبما يسهم في تنوير الراي العام"(احمد بن محمد بن خلفان العمري ، دور التقنيات الحديثة في الاعلام التربوي ، ٢٠١٣ - ص ٣٥) ان تعريف الاعلام كاداة لا يصال الحقيقة الواضحة الجلية فيه شيء من المبالغة لان الحديث عن ايصال الحقيقة المجردة الخالية من التزييف اصبح امرا صعبا في ظل تداخل عمل الاعلام بالسياسة وللأسف فقد تخلت الكثير من وسائل الاعلام عن حياديتها واتجهت نحو تحقيق اهداف وغايات بعيدة عن اخلاقيات المهنة واصبحت جزء من الحروب ان لم تكن الاداة الاكثر فاعلية في خوض تلك الحروب والشواهد كثيرة على ذلك خصوصا بعد ان اصبح العالم اليوم قرية صغيرة.

المطلب الثاني :- مفهوم التحريض الاعلامي :

ويرى البعض ان التحريض قديم منذ بداية البشرية والخليفة ويمكن اعتبار ان تحريض ابليس للنبي ادم عليه السلام وزوجته هي اول جريمة تحريض حيث حرضه على الاكل من الشجرة التي نهاها عنها من قبل الله سبحانه وتعالى فخالفا اوامره واستجابا لتحريض ابليس فاستحقا العقاب منه عز وجل قال تعالى (وقلنا يا ادم اسكن انت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين ،فازلهم الشيطان عنها فاخرجهما مما كانا فيه وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الارض مستقر ومتاع الى حين) (سورة البقرة الاية ٣٥-٣٦) وقد ياخذ التحريض شكل الدعوة المباشرة او غير المباشرة للجمهور ودفعهم للقيام بافعال منافية للقانون ضد مجموعات او افراد معينين وذلك من خلال استخدام وسيلة العلانية شريطة ان يكون الخطاب التحريضي موجها تحديدا ضدهم ولو كان بشكل غير مباشر عن طريق استخدام الاستعارات والاساليب المجازية ويجب التمييز بين نوعين من التحريض الاول خاص بمعنى انه موجه الى الافراد والآخر عام وهو الموجه الى الجمهور فالاول يكون من شخص معين الى شخص اخر او عدة اشخاص يمارس المحرض تاثيره عليهم فيكون فعل التحريض واقعا على الفاعل الاصلي وبشكل مباشر دون ان يحول بينه وبين المحرض حائلا وليس بالضرورة ان يكون بينهما اتفاق مسبق ولا فرق ان يكون التحريض سرا او علانية اما

النوع الثاني من التحريض فهو التحريض العام والذي قد يصدر من شخص معين الى مجموعة غير محددة من الاشخاص ويتجلى هذا الامر في اتباع وسائل الاعلام بكافة اشكاله سواء كان مسموعا او مرئيا او مكتوبا او ما يصدر منه بواسطة العالم الافتراضي او حتى اي وسيلة اخرى ومن الملاحظ على هذا النوع من التحريض انه يقوم على اساس العلانية فلا يمكن تصور ان يكون الاعلان الموجه الى الجمهور او الشارع سرا (احمد عزت واخرون ,خطابات التحريض وحرية التعبير الحدود الفاصلة , ٢٠١٣ , ص ٩-٢٤) ويعد التحريض من الجرائم الخطيرة في المجتمع وخصوصا اذا ماتحدثنا عن تحريض لشريحة واسعة من الناس وهنا تكمن الخطورة حيث يسعى المحرض لتحريك الاخر نحو ارتكاب افعال يجرمها القانون سعيا لتحقيق اهداف خاصة وللتحريض معان عديدة سنتناولها في تعريف التحريض لغة واصطلاحا

اولاً:- التحريض لغة : هناك تعاريف كثيرة للتحريض والتحريض لغة هو "الحث على الشيء او الاحماء عليه ويقال حاض فلان على العمل اذا واكب عليه او واطب عليه وداوم عليه " (عودة يوسف سليمان الموسوي ,جريمة استهداف اثاره الحرب الاهلية عبر الاعلام دراسة مقارنة ,الطبعة ٢٠١٨ ص-١٦٦) وهو من "يلح في طلب فعل معين او اعتناق فكرة معينة اما استعمال هذا اللفظ في اللغة فقد يستعمل في الحث على الخير او الحث على الشر" (ابن منظور , ٢٠٠٣ , ص ٨٨) والتحريض هو " هو الحث على الشيء والدفع اليه او القيام به تعتبر كلمات الدفع والحث والاغواء والتحبيب مترادفات لكلمة تحريض فلها الدلالة ذاتها والمعنى نفسه , والتحريض كما يكون مقصود به الخير فقد يكون مقصود به الشر ايضا فيمكن ان يحرض اخر على القيام بعمل الخير او على اتيان عمل الشر" (ياسر محمد اللامي ,جريمة التحريض على العنف بين حرية الرأي وخطاب الكراهية دراسة مقارنة , ٢٠١٤-ص ٥) وكما جاء في قوله تعالى (ياايها النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا بانهم قوم لايفقهون" (سورة الانفال الاية ٦٥) وايضا في قوله تعالى (وحرض المؤمنين عسى الله يكف بأس الذين كفروا والله اشد بأسا) (سورة النساء الاية ٤٨)

ثانياً:- التحريض اصطلاحا وقانونا:تقريبا كل المعاجم تتحدث بشكل ضمني في تعريفاتها عن فاعل يدفع اخر الى القيام بعمل او فعل شيء معين من خلال تحريك مشاعره كما ان كل المعاجم تشير الى الشدة باثارة الشعور والسرعة في الحركة (جورج صدقة واخرون ,التحريض الديني وخطاب الكراهية , - ص ٩) مايعني انه "خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيمها كي تتحول الى تصميم على ارتكابها "وهو بذلك يمثل "كل نشاط عمدي يهدف به صاحبه الى دفع شخص ما الى ارتكاب فعل يؤدي الى وقوع جريمة" (خضر عبد الفتاح,الجريمة احكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الاسلامي , ص ١٩٠) وقد عرفه البعض تعريفا في سياق فهم التحريض الاعلامي "بانه عملية يتم من خلالها قيام المحرض بحث الجمهور على ارتكاب افعال من شانها المساس بمصلحة يحميها القانون" (جاسم زياد ناظم -مرعي محمد حسن ,جريمة التحريض الالكتروني واثرها في خطاب الاعتدال ,ص ٣٣٨) ويعرف التحريض ايضا بانه التأثير على الآخرين ودفعهم للانخراط بسلوك معين بما في ذلك ارتكاب الجرائم من خلال التهديد او الدعوه بشكل صريح ام ضمني كالقيام بتوزيع مواد او كلمات معينة ولو لم تؤدي الى ارتكاب افعال (جاسم زياد ناظم -مرعي محمد حسن ,جريمة التحريض الالكتروني واثرها في خطاب الاعتدال ,ص ٣٣٨)او هو "خلق فكرة الجريمة لدى شخص وتدعيمها حتى يصمم على ارتكابها فالتحريض اما ان يكون موجها الى شخص كان خالي الذهن وقت التحريض على الجريمة او يوجه الى شخص تكونت الفكرة لديه قبل ولكنه تردد بشأنها بحيث يشجعه المحرض عليها فيعقد العزم عليها ويصمم على ارتكابها" (خالد مجيد عبد الحميد الجبوري ,النظرية العامة للتجريم الوقائي , -ص ٢٣٤)

المطلب الثالث. - مفهوم الشارع:

لقد كان للجمهور الكثير من المعاني وكان المجمع الكنسي في القرن الخامس عشر يوصف ب"مجمع الاستماع" وخلال القرنين السابع عشر والثامن عشر اصبحت كلمة الجمهور مقترنة بمجموعة من الافراد او اولئك الذين يحضرون جسديا او جمعيا في مكان معين كمستمعين مخاطبين توجه اليهم المواعظ او كلمة معينة او انتاج مسرحي ليشمل فيها بعض القراء ومستهلكو صو واشكال الاتصال ومن المعلوم ان الجمهور بهذا الشكل هو من النوع الصغير بالقياس الى الجمهور الواسع المتابع لوسائل الاتصال والاعلام في الوقت الحاضر ولقد شكل الاعلام مرحلة تحول كبيرة بالنسبة للجمهور فقراءة الكتب المطبوعة ومتابعة ماتنتجه المسارح يعتبر جمهورا ويمكن القول ان ابتكار الاعلام والصحافة قد نضح وولد حسا اوسع بالجماعة واصبح السؤال المطروح لسنوات طويلة حول اثر الاعلام بالجمهور باعتباره كيانات سلبية متأثرة بتقنيات الاتصال ووسائل الاعلام (طوني بينيت واخرون ,مفاتيح اصطلاحية جديدة, , ص ٢٥٥-٢٥٧) ان مفهوم الجمهور لا يختلف كثيرا عن مفهوم الشارع في الوقت الحالي كتعبير عن الجمهور وقد تغير وتمدد مفهوم "الشارع" وخرج من اطاره اللغوي الذي يدل على الطريق او الدرب وتشكلت دلالاته واتسعت ليصبح اشد صلة بالبنية الاجتماعية وعلاقاتها السياسية والاقتصادية المتحركة وصار الشارع يحمل معنى عامة الناس كتعبير

مجازي فيطلق هذا المصطلح على المنتمين الى دين او معتققي فكرة معينة وماشابه ذلك مع وصف ذلك الشارع فيقال مثال "الشارع السني" او "الشارع المسلح" (ايمن الشوفي, مقالة بعنوان, تبدلات مفهوم الشارع في سوريا, ٢٠١٦) ان لكلمة الشارع معان ومفاهيم عدة وقد اصبح لهذا المصطلح معان خارج اطاره اللغوي وصار يحمل الكثير من المضامين والاستخدامات كمصطلح مهم في عالم الاعلام والسياسية وسنتطرق باختصار الى مفهوم الشارع من خلال ايراد تعريفين احدهما المفهوم اللغوي والاخر الاصطلاحي .

أولاً: الشارع لغة: ان مفردة الشارع تحمل العديد من التعريفات وهي تحمل معان عدة وتستخدم باستخدامات كثيرة وقد عرف الشارع لغة بانه "الشارع في الشيء البادئ فيه وسان الشريعة والشارع هو الطريق الاعظم في المدينة" (مصطفى ابراهيم وآخرون, معجم الوسيط, ص ٤٧٩) والشارع هو وصف لمن يشرع القانون سواء كان فردا او جماعة فواضع القانون هو شارع" (عبد الوهاب المسيري, اشكالية التحيز رؤية معرفية ودعوة للاجتهاد ص ١٢٧) "وهو بلغة الروم ومنها Street بمعنى الشارع" (محمد التونجي, تفسير غريب القرآن الكريم, ص ٢٨٠) وقد يكون الشارع بمعنى "اقامة المظهر موضع المضمهر" (بدر الدين الحنفي العيني, البناية شرح الهداية, - ص ١١٤)

ثانياً: -الشارع اصطلاحاًويمكن تعريف الشارع بشكل مبسط "بانه الحيز من الفضاء والذي يضم عدد من الممرات والمسارات ويكون ممتدا بين خطين من الكتل العمرانية وتقسّم هذه الممرات الى ممرات للمارة واخرى للعجلات والمركبات, وفيما يخص وظيفة الشارع الرئيسية فهي القيام بعملية الربط بين الفعاليات المختلفة" (معين شاهين عوني ومحمود سالم النواوي, التاهيل المرتكز على المجتمع, ص ٣٤٥) ورغم ان مصطلح الشارع طغى استعماله الا انه يعد حديث نسبياً وكانت بداية استخدامه اولاً في اوربا قبل حوالي القرنين وهو يعبر عن "الراي العام" في مقابل النخبة السياسية" (امين هويدي, حرب الخليج الثانية النتائج والاثار, - ص ٢٦) كما ويعني "خروج الناس الى الشارع وخروج الناس بمطالب تخرج عن الاطر التي تضعها السلطة" (علي خليفة كوارى, الديمقراطية و التحركات الراهنة للشارع العربي ص ١٣) ويقال "تاجيح الشارع العربي مثلاً ضد بلد او مؤسسة او نظام" (طارق ال شيخان شمري, الجزيرة قناة ام حزب ام دولة . - ص ١٢٢) ومن المصطلحات الاخرى للصيقة في معنى الشارع الاصطلاحي هي رجل الشارع "وهو تعبير اصطلاحي يستخدم في معرض الاشارة الى المواطن العادي الذي يمثل الراي العام الجماهيري" (شاكر مجيد ناصر الشطري . قاموس العميد للمصطلحات السياسية ص ١٣) ان مصطلح الشارع في وسائل الاعلام تعدى المعنى اللغوي وصار يستخدم كتعبير مرادف او قريب من مفردة الجمهور والذي غالباً ما يستخدم لتحقيق اهداف معينة بغض النظر عن عدالة القضية .

المبحث الثاني: اشكال التحريض الاعلامي والنظريات المفسرة

المطلب الاول: النظريات المفسرة للتحريض الاعلامي

هناك العديد من النظريات التي وضعت في الاصل من قبل علماء الاجتماع والتي استخدمها خبراء الاعلام ومن ذلك تفسير التحريض الاعلامي وسنتطرق لبعض هذه النظريات ذات الصلة بموضوع البحث وباختصار لتضويع مدى قدرة الاعلام على التأثير بالمتلقي وبالتالي قدرته على تحريض وتاجيج الشارع.

اولاً: نظرية الرصاصة او الطلقة الاعلامية: بداية ظهور هذا التيار النظري في العشرينات من القرن الماضي بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى وكان لهذه النظرية عدة تسميات من بينها الطلقة السحرية وهي كناية عن قوة الرسائل الاعلامية وتشبيهها بالاطلاقة النارية التي تصيب الهدف بدقة كذلك سميت هذه النظرية بالحقنة تحت الجلد مشبهة بذلك الرسالة الاعلامية بالوسائل الذي يحقن تحت الجلد وتنتشر سريعاً الى كل انحاء الجسم منتجا تأثيراً قوياً لا يمكن الخلاص منه (خضرة عمر المفلح, الاتصالات المهارات والنظريات واسس عامة ص ١٤١) وبحسب هذه النظرية ان لوسائل الاتصال سطوة وامكانية على احداث تأثير مباشر ذلك ان الرسالة الاعلامية او الاتصالية قادرة على احداث تأثير ذلك ان الجمهور سلبي في تعاملهم مع تلك الوسائل وهم على اتم الاستعداد لتقبل اي الافكار حال وصولها اليهم (نظال فلاح الضلاعين وآخرون, نظريات الاتصال والاعلام الجماهيري, ص ٢٤٢) حيث افترضت هذه النظرية بان الغليان الاجتماعي جعل حصانة الناس اكثر ضعفاً فاصبحت استمالتهم امراً سهلاً وبالتالي صار بالامكان التأثير عليهم بواسطة وسائل الاعلام وتزويدهم بخبرات جديدة والسبب في ذلك هو ان عملية التصنيع عطلت وظائف الجماعات القديمة التي تقوم على الولاء والانتماء ولكن دون ان يتم توفير بديل لتلك التوجهات (بسام عبد الرحمن المشاقبة, نظريات الاتصال - ص ١٧٥) لقد منحت هذه النظرية للاعلام قوة مؤثرة وكبيرة فهي شبهته بمن يطلق الرصاصة مردياً ضحيته واعتبرت الناس كائنات سلبية وبمجرد تلقي الرسائل الاعلامية فانهم سيخضعون الى تأثير مباشر وبالتالي سيتمكن المتصل والاعلام من تحقيق اهدافه بمجرد تلقيهم لتلك الرسالة متمثلة باستجابة الجمهور بشكل فوري (صالح خليل ابو اصبح, الاتصال في المجتمعات المعاصرة ص ١٢٥)

ثانياً :- **نظرية الاستثارة او المزاج العدواني:** وتنسب هذه النظرية الى عالم النفس الاجتماعي ليونارد بير كويتز حيث انه يعد اول من قدم الاطار العام لهذه النظرية والتي تبحث في مجال اثار العنف الذي تقدمه وسائل الاعلام وتسمى ايضا هذه النظرية بنظرية "المزاج العدائي" (امنه قجالي , الاعلام والعنف السياسي , ص ٩٩) وتعتبر هذه النظرية بان للتلفاز قدرة كبيرة على تحفيز السلوك العدائي والعنيف وان مجرد متابعة المشاهد للمواد العنيفة ترفع من احتمالية اثارته ودفعه للقيام بممارسات تنسم بالعنف وبالتالي اللجوء الى العنف اضافة الى تولد حاجة ورغبة من داخله تدفعه الى القيام باعمال عنف وتخريب (عزام محمد الجويلي , الاعلام الدولي , ص ١٥٤) كما تقتض هذه النظرية بشكل اساسي ان تعرض الفرد ووضعه تحت ضغط او حافز عدواني يمكن ان يرفع منسوب الاثارة السيكلوجية وبالتالي فان هذه الاثارة يمكن ان تزيد من فرص قيامه بسلوك عنيف ووفقا لهذه النظرية فان مشاهد العنف لاتؤدي الى استثارة المشاهد فقط بل انها تولد لديه شعورا بامكانية الاستجابة العدوانية مع ما يشاهده ما قد يؤدي الى ظهور ميول عدوانية كنتيجة لتلقي تلك المواد العنيفة التي تعرض من قبل وسائل الاعلام (حسن عماد مكاوي وليلي حسين السيد , الاتصال ونظرياته المعاصرة , ص ٣٦٨) وبحسب هذه النظرية فانه تختلف اشكال التحفيز الذي يتعرض له الفرد بسبب المحتوى الذي يشاهده فقد يصاحب ذلك ارتفاع بدقات القلب وارتفاع منسوب الادرينالين في الدم فالافراد الذين يشاهدون التلفاز لافترات طويلة من المحتمل ان لا يستجيبوا بنفس الدرجة للاثارة العاطفية مثل اولئك الذين يشاهدون او يتعرضون او لديهم خبرات اقل في التعرض للتلفاز وقد اطلق بير كويتز على هذه النظرية اسم نظرية "التحريض" ومضمونها ان مشاهدة العنف او التعرض له من خلال وسائل الاعلام يؤدي الى تحريض المتلقي على السلوك العدائي وعلى وجه الخصوص اذا كان لذلك العنف ما يبرره (غادة ممدوح , العنف الاعلامي سيكلوجية العدوان نفسيا واجتماعيا , ص ١٨٦) اضع الى ذلك ان الاستثارة الفسيولوجية تتلاشى نسبيا ببطئ كما ان الاستثارة الناتجة عن حدث ما قد تتراكم لتصل الى حدث لاحق شريطة ان يكون هناك تقارب زمني بين الحدثين مايؤدي الى حدوث استقارة كبيرة مهما كان حجم الحدث اللاحق بمعنى انها لاتتناسب مع حجم الحدث اللاحق لذلك تقدم هذه النظرية تفسيراً وتوضيحاً لقدرة وامكانية استخدام وسائل الاعلام في التأثير على عواطف ومشاعر الشباب في مستقبل العمر وبالتالي التأثير على سلوكياتهم (ستيفن جيه كيرش , الاعلام والنشء ص ٤٤) وقد يكون شكل الاستثارة جماعيا بمعنى انه تتم اثارة الجمهور تجاه حدث معين خلال مدة محدودة كان تكون اياما او اسابيع (فهد بن عبد الرحمن الشميمري , التربية الاعلامية كيف نتعامل مع الاعلام ص ٦١)

المطلب الثاني :- اشكال التحريض الاعلامي :-

تاخذ الجرائم الناشئة عن التحريض اشكال عدة فقد تكون سياسية متمثلة بالاعتداء على المصالح العامة للدولة او مرافقها او يراد بها استهداف الحكومة او النظام السياسي للدولة او المساس بالدستور او المصالح المتعلقة بالحكومة او قد تكون موجهة نحو استهداف البنية الاجتماعية او يكون هدفها تفكيك القيم الاجتماعية او تحريض فئات الشعب على بعضها البعض وهي من الجرائم التي لاتنصف ضمن الجرائم السياسية وان كانت تحمل غايات سياسية^(١) اسامة احمد سمور , الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الاسلامي دراسة فقهية مقارنة , ٢٠٠٩ ص ١٥٩) ان التحريض بوصفه تحريك للآخر ودفعه نحو ارتكاب فعل معين يخرج عن حدود القانون هو جريمة حسب التشريعات والقوانين الدولية والاقليمية والوطنية وهو فعل ترفضه كل الشرائع السماوية ويتنافى مع القيم الاخلاقية والانسانية كيف الحال اذا كان التحريض جماعيا من خلال قيام بعض وسائل الاعلام بتحريض الشارع على فعل يخالف القوانين كان يكون تحريضا على العنف او الخروج عن القوانين المتبعة في دولة مثلا ومن الواضح ان التحريض من خلال وسائل الاعلام وبالتحديد التحريض الاعلامي للشارع او الجمهور باتجاه ارتكاب افعال تخالف القانون هو جريمة تمثل انتهاكا للقوانين وسنركز خلال هذا المبحث على اشكال محددة من التحريض الاعلامي لاهميتها وخطورتها وما يترتب عليها من نتائج كارثية تدمير المجتمع وبنيته وتقود الى سفك الدماء وتفكيك الدول على اساس عرق او لون او فكر او انتماء وماتشكله من خروج عن القوانين المرعية في تلك الدول.

اولا : التحريض على العنف: وللعنف تعريفات عدة منها انه "الاستخدام غير المشروع للقوة المادية باساليب متعددة للاحاق الاذى بالاشخاص والاضرار بالاممتلكات ويتضمن ذلك معاني العقاب والاغتصاب والتدخل في حريات الآخرين" (غادة ممدوح مصدر سابق ص ١٥) ويمكن تعريفه ايضا بانه مجموعة من السلوكيات ترمي الى اذاء النفس او اذاء الآخر ويتمظهر بمظهرين اما بدني كالشجار او الاعتداء بالضرب او التدمير او تدمير الاشياء واتلافها او قد يكون بشكل عنف لفظي كالتهديد الفتنة الغمز او النكتة اللاذعة وهو في النهاية قد يؤدي بشكل مباشر او غير مباشر الى الاحاق الاذى . وبالتالي يمكن القول ان العنف يعبر عن سلوك غير قويم بالنظر لما يحمله من القوة المستخدمة والتي تنشر الخوف وتترك اثارا مؤلمة لدى الافراد يصعب معالجتها وهو مايؤثر على امن الفرد والمجتمع على حد سواء باعتباره ممارسة اجرامية وحشية تقوم

على القتل والتخريب والضرب (لامية طاله ،تأثير مشاهد العنف في التلفزيون على تعزيز السلوك العدواني لدى الاطفال قراءة للتأثيرات وتصور لآليات الوقاية ص ٢٤٧-٢٤٨) والذي بدوره قد يقود للقيام باعمال العنف والشغب والتمرد ضد النظام السياسي او احتجاجا على قرار اتخذته السلطة تجاه قضية معينة وقد يصاحب ذلك اعمال عنف وتدمير للممتلكات العامة وحتى الخاصة ماقد يستدعي التصدي لتلك الاعمال وقد يؤدي الى نوع من التمرد والذي يكون بطابع مسلح في مواجهة السلطة من قبل بعض الافراد المدنيين او العسكريين او ربما الاثنين معا وذلك بغية ايجاد نوع من الضغط على السلطة لتحقيق مصلحة معينة وربما يكون طويل ا لمد او مقدمة للاطاحة بالنظام السياسي وقد يكون التمرد جماهيريا او عسكريا والاخير هو الاكثر خطورة لان العناصر العسكرية في هذه الحالة تمتلك السلاح والخبرة (حيد المثني المعتصم ،العنف السياسي تحليل الصحف لظاهرة الارهاب والعنف ص ٧٦) ان التفريق بين مايدرج تحت عنوان حرية التعبير ونقل المعلومات وواجبات وسائل الاعلام في ايصال المعلومة الى المتلقي ومايبيد داخل في خانة التمييز على العنف من المسائل القانونية الدقيقة اذ ان هذا التفريق يصبح بلاقيمة عندما يكون تحريض وسائل الاعلام تلك على العنف واضح بشكل لايقبلالتأويلولايحتاج الكثير من التحري والتامل ولذلك نجد الكثير من الدول اخذت باتباع الطرق السديدة لمنع جريمة التحريض على العنف ومحاولة تطويق الامر , واذا كان العهد الدولي للحقوق ا لمدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ قد اباح الحرية في نقل المعلومات والاخبار فانه قد اعطى للدول وفي بعض الظروف الاستثنائية اتخاذ بعض الخطوات التي تقيد حرية التعبير ووضع شروط لها وذلك من خلال ادانته في المادة (٢٠) اي تحريض على العنف كما اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٤٧ قرارا يسمح للدول لمواجهة موضوع نشر الاخبار الملققة والمزيفة والمشوهة وصدر ايضا قرار اخر عن منظمة اليونسكو في العام ١٩٧٠ حول مساهمة الاعلام في تعميق التفاهم والتعاون من اجل خدمة السلام وتحقيق رفاهية الانسان ومناهضة اي دعاية للعنف وفي قرار اخر للجمعية العامة للامم المتحدة في العام ١٩٧٨ منحت الدول حق اتخاذ بعض الاجراءات وفق ماعليها من التزام خاص بحرية الاعلام والتي اقرت دولية لمواجهة الظروف الاستثنائية التي تواجهها الدولة (طارق حرب مصدر سابق ص ٢٤) ومع كل هذا فان تلك القرارات والتوصيات غير محددة تماما وقابلة للتأويل او التحرر منها بحجة حرية التعبير وبالتالي فان الكثير من وسائل الاعلام انتهجت سياسة التحريض مادي الى نمو مشاعر الكراهية والعنف في كثير من المجتمعات واصبح ذلك يغزو العديد من المجتمعات حيث خلقت وسائل الاعلام تلك قناعات في اذهان افرادها واعتناق افكار مشبعة بالكراهية والحقد تجاه مجتمعات اخرى او ردود افعال عنيفة تجاه الدولة او عدم احترام القوانين الامر الذي يستدعي ايجاد حلول في مواجهة هذا الخطر من خلال نصوص واضحة غير قابلة للتأويل نصوص لاتمس مبدا حرية التعبير ولاتسمح بالخروج عن حدوده .

ثانيا :التحريض على النظام والقوانين المرعية :لقد وضعت بعض المبادئ والمواثيق الدولية استثناءات على مبدا حرية التعبير كما هو معلوم ومن ضمن تلك الاستثناءات وفيما يخص المساس بالامن القومي "مبادئ جوهنسبرج" والتي تبناها مؤتمر جوهنسبرج في الاول من اكتوبر عام ١٩٩٥ ولكي يصبح القيد على حرية التعبير مشروعا ويندرج في خانة اجراءات دور الخطر الذي تهدد الامن القومي يجب "ان يكون الغرض الحقيقي منه حماية الدولة او وحدة اراضيها ضد استخدام القوة او التهديد بها ,او قدرة الدولة على الرد على مثل هذا التهديد باستخدام القوة سواء من مصدر خارجي كتهديد عسكري او مصدر داخلي كتحريض على العنف لقلب نظام الحكم وعلى الاخص فان القيد الواجب المبرر بناء على اسانيد الامن القومي لايصبح مشروعا اذا كان غرضه الاساسي هو حماية مصالح لاعلاقة لها بالامن القومي ومنها على سبيل المثال حماية الحكومة من الاحراج او فضح الاخطاء " (يحيى شقير ,قانون ضمان حقوق الحصول على المعلومات في الاردن, ص ٣٧)وعلى الاغلب يمكن اعتبار هذا النوع من التحريض هو الذي يدعو الى استخدام القوة والعنف والدفع باتجاه ارتكاب جريمة تهدف الى المساس بنظام الحكم السائد في الدولة وتستهدف كيانها وقد خصصت الكثير من الدول مواد لمعاقبة هذا النوع من التحريض تتراوح بين الاعدام والسجن وعقوبات اخرى فمثلا وضع قانون العقوبات العراقي عقوبات خاصة لمن يحرض على قلب نظام الحكم او السعي الى تغيير دستور او شكل الدولة وذلك من خلال نص المادة (١٩٠) والتي جاء فيها "يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت من شرع بالقوة او العنف في قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور او تغيير دستور الدولة او شكل الحكومة فاذا وقعت الجريمة من عصابة استعملت القنابل او الديناميت او المواد المتفجرة الاخرى او الاسلحة النارية فتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد وتكون الاعدام اذا ادت الجريمة الى موت انسان"(قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩) لم يكن نص العقوبة في القانون العراقي مطلقا حيث انه عدد الوسائل المستخدمة حصرا واقتصر فيها على استعمال القنابل والديناميت او المواد المتفجرة او الاسلحة النارية ويبدو ان الجريمة كما هو واضح من نموذجها التجريمي شكلية وليست مادية اي انه لايشترط لتوافرها سلوك الجاني او المحرض على ارتكابها احداث الضرر المتمثل بقلب نظام الحكم او تغيير الدستور او شكل الحكومة وانما يكفي ان يكون اهداف المحرض المادية هي قلب نظام الحكم او تغيير الدستور ولو لم يتحقق ذلك الهدف اما المشرع المصري مثلا فانه جعل عقوبة الاعدام مقتصرة على من حرض على تكوين عصابة او كان يتولى

القيادة فيها أو الزعامة وقد اتسم النص في القانون المصري بالاطلاق حيث انه عاقب على أي محاولة للتحريض على قلب الحكم أو تغيير الدستور بأي وسيلة كانت. أما القانون الأردني فقد امتازت نصوصه بالاجاز وابتعدت عن التوسع وهي أيضا اتسمت بكونها أكثر تشددا حيث جعل عقوبة الأعدام سائدة في جميع الأحوال دون التفصيل في الأساليب والطرق الغير المشروعة التي تحرض على قلب النظام أو تغيير الدستور، إن جريمة التحريض على قلب النظام أو تغيير الدستور تعتبر من جرائم السلوك الإيجابي بمعنى أن الأمر لا يتحقق إلا بالتأثير على الجاني ودفعه لارتكاب الجريمة المحرض عليها أي أن السلوك الإجرامي لا يتحقق من الجانب القانوني إلا بذلك ويجب أن يكون التحريض منصبا على فعل من شأنه أن يؤدي لتغيير الدستور أو قلب النظام. ويتضح دور المحرض في هذا الجانب من خلال تحييد الجريمة والتقليل من أهمية العقوبات التي تقف في طريق تنفيذها من خلال التأثير على شخص المحرض ودفعه باتجاه فعل الجريمة ومما يجب الإشارة له أنه يجب أن يقصد المحرض من خلال ذلك وقوع الجريمة حيث أنه يلزم خلق فكرة الجريمة كما أن التحريض قد يكون أيضا موجها إلى الشارع أو الجمهور بشكل علني كما هو الحال مثلا في وسائل النشر أو الإعلام حيث قد يأخذ شكل دعوة الجماهير لاستخدام العنف والقيام بالانقلاب (منار عبد المحسن العبيدي وسميان الغريزي - جريمة التحريض على قلب نظام الحكم أو تغير الدستور ص ٦١-٦٢) أن التحريض على قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور قد يأخذ أيضا شكل الترويج للأفكار أو خلق نوع من الاستحسان أو التشجيع وبث نوع من الدعاية التي تسعى إلى تغيير الدستور ونظام الحكم من خلال اتباع أسلوب الارهاب أو القوة وذلك من خلال بث الأخبار أو الوقائع التي تحبذ تلك الأفكار (مصطفى مجدي هرجه، الدفوع الجنائية في جرائم الرشوة والاختلاس ص ٩٦) ومن الأمثلة على ذلك المشهد المكرر لما حدث من قبل نفس وسائل الإعلام تلك في دول أخرى كمصر وليبيا حيث بثت قناة الجزية فتوى للقرضاوي وهو يهدد دم الرئيس الليبي آنذاك معمر القذافي إضافة إلى الدعوات التي وجهتها القناة لمتظاهري مصر التي حثتهم على الثبات مثل هذه الأمور تشكل دليلا على الابتعاد عن الحيادية بشكل تام والتحريض الواضح وانتقال القوات العربية على أقل تقدير إلى لعب دور يوازي المؤسسات السياسية في الدول التابعة لها (على رجب السيد، تشكيل هيكلية وظائف الإعلام، ص ٢٨) من كل ماسبق يمكن ملاحظة نوع من الفوضى وبون شاسع بين النصوص التي تبتعد عن معالجة قضية الفوضى الإعلامية وتأثيرها بالسياسية وانتهاجها سبيل التحريض في كثير المواقف والأحداث.

المبحث الثالث: حدود حرية التعبير والخروج عن إطارها

المطلب الأول: الاطار الدولي لحرية التعبير

: أن حرية الرأي تعد من الحريات الأساسية وهي تمنح الحق للأفراد بتكوين آرائهم الخاصة فيما يتعلق بالأحداث ولا يكتمل هذا الحق إلا بالاقتران بحق آخر وهو الحق في التعبير فلا قيمة للرأي إلا من خلال الجهر به إلا أن مفهوم حرية التعبير يختلف من زمن لآخر حيث أنه يرتبط باختلاف الطابع الديني والسياسي والاجتماعي (محمد جبار الموسوي، حرية التعبير عن الرأي ص ١٧) وتعد حرية الإعلام والصحافة من أهم صور حرية التعبير عن الرأي حيث من المفترض أن يكون الإعلام مرآة للمجتمع يعبر عن تطلعاته ويدافع عن مصالحه إضافة لدوره في تنمية الأفكار الجديدة ودعم قواعد النظم الديمقراطية، وحرية الإعلام هي أحد أشكال الحريات الأساسية في المجتمعات في ظل التطور الكبير الذي شهته وسائل المعرفة وتعدد وسائل الإعلام (أحمد رضا عرابي، حرية الصحافة بين الإباحة والتجريم في الدستور والقانون والقضاء، ص ١٨-٢٢) ويمكن اعتبار حرية التعبير إحدى أهم الحقوق الإنسانية أن لم تكن أهمها على الإطلاق ولأهمية هذا الحق أصدرت المنظمات الدولية العديد من المواثيق والمعاهدات التي تناولت هذا الجانب صونا لحق الإنسان في حرية والتعبير إلى جانب حقوقه الأخرى التي يجب أن يتمتع بها وكان لبعض تلك المواثيق والمعاهدات صفة الالتزام الأخلاقي وبعضها ملزم قانونا وسنتناول في هذا المبحث الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية وتناولهما لحرية التعبير كونهما يشكلان أبرز ما جادت به المنظمات الدولية من نصوص تعبر عن تطلعاتها لصيانة حق الإنسان في الرأي والتعبير وقد منح المجتمع الدولي اهتماما خاص لموضوع حرية التعبير عن الرأي ونص عليها في العديد من المعاهدات والمواثيق واعتبر أنها من الحقوق الضرورية والاساسية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان كما وحرص على حقوق الآخرين وحظر الدعوات التي تخص الكراهية والعنف والعنصرية الدينية وأي شكل من أشكال التحريض ووضع لذلك أهمية خاصة ومن الملاحظ صدر العديد من الإعلانات الدولية التي ربطت بين حق التعبير وبين حقوق الآخرين وبين نشر قيم السلام والتسامح ولكن هناك حد فاصل هو بمثابة الخيط الرفيع الذي يشكل أداة للفصل والجمع بين حق التعبير والحرية في الرأي واحترام حقوق الآخر والحفاظ عليها من جهة وبين التحريض على الكراهية وما شاكل ورغم ذلك يحاول البعض ادخال تلك المفاهيم التي لا تمتلئ لانسانية بصلة في إطار حرية الرأي والتعبير (نجلاء أحمد اسماعيل، قضايا اعلامية وثقافية ص ٣٩) أن ادخال تلك المفاهيم يسهم بشكل أو بآخر بإيجاد قيود على هذا الحق كحالة اضطرارية تستدعيها الظروف وبالتالي يصبح الأمر أشبه

بخندقين الاول يدعي بوجود قيود تفرض على حق التعبير وتجرده من محتواه وتمنعه من تحقيق اهدافه والاخر يؤيد فرض بعض القيود لوجود حالة اقرب الى الانفلات نتيجة التماذي من قبل الكثير محتميا بحرية التعبير هذا الامر يجعل الصراع يحتدم ويشدد خصوصا بعد ان اصبح هذا الحق المتمثل بحرية التعبير يرتب اثارا بعضها يؤثر على المجتمع ايجابا وسلبا وبشكل كبير.

اولا: الاعلان العالمي لحقوق الانسان: لقد اولت الامم المتحدة موضوع حرية التعبير اهتماما كبيرا، ويتجلى ذلك من خلال ما برمته من اتفاقيات والتي كانت تمثل اساسا لحرية الانسان وحقوقه وعلى وجه الخصوص حقه في التعبير ويتجلى اهتمامها من خلال دورتها الاولى المنعقدة عام ١٩٤٦ حيث اتخذت قرارها الخاص بحرية الاعلام والذي ينص على " ان حرية الاعلام هي حق رئيسي من حقوق الانسان ومحل لجميع الحريات التي نذرت الامم المتحدة نفسها لها" (نسرين جنادي، الحق في الاعلام ضمن المواثيق الدولية والاقليمية و ص ١١٩) " ان حرية الاعلام من حقوق الانسان الاساسية وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تركز الامم المتحدة جهودها لها وتعني حرية الاعلام بشكل ضمني الحق في العمل على جمع الاخبار والقيام بنشرها في اي مكان دون قيود تعرقل عملها وهذه الحرية تمثل عاملا اساسيا في الجهود المبذولة من اجل تعزيز الاعلام وتقدمه وواحدا من العناصر التي لا يمكن الاستغناء عنها في موضوع حرية الاعلام هو توفر هذه الارادة والحذر من عدم اساءة استخدامها ومن قواعدها الاساسية الالتزام الادبي و الاخلاقي بتقصي الحقائق والاحداث والوقائع ونشر المعلومات دون سوء نية او قصد ويمثل الاعلام العالمي لحقوق الانسان الاعلان الأشهر في هذا الموضوع اي موضوع حقوق الانسان وان كان لا يتسم بصفة الالتزام القانوني الا انه من جهة اخرى يتميز بكونه يمثل الزاما اخلاقيا وهو بمثابة الخطوة الاولى في مجال حقوق الانسان والذي انبثق عن هيئة الامم المتحدة (سعد على البشر بحرية الراي والتعبير والضمانات والمسؤوليات ص ٩١) ويعد هذا الاعلان من اهم المواثيق التي تناولت موضوع حرية الاعلام بشكل عام حيث نص وفي مادته التاسعة عشر على ان "لكل شخص الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل واستقاء الانبار والافكار وتلقيها واذاعتها باي وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية" (انظر المادة ١٩ ثانيا من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨) ان هذا الاعلان برغم كل مايمثله من قيمة انسانية واساس تبنى عليها القوانين والتشريعات فيما يخص حقوق الانسان وحرية الاعلام على وجه الخصوص الا ان غياب صفة الالتزام تجعل الالتزام بمبادئه امر مستبعدا.

ثانيا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: يعد هذا الميثاق معالجة للقضايا التي تركها الاعلان العالمي لحقوق الانسان دون حلول وغطي الميثاق الكثير من قضايا حقوق الانسان وتم من خلالها توضيح الكثير من التفاصيل الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية مايشكل اضافة جديدة وحقوقا اضافية وبحلول العام ٢٠١٣ انضمت معظم الدول الاعضاء في الامم المتحدة الى الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بعدد ١٦٧ عضوا اضافة الى ٧٤ دولة موقعة بانتظار المصادقة على عضويتها اما الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد انضم اليه ١٦٠ دولة (ايكاترينابالانوف، الاعلام وحقوق الانسان، ص ٤٣) وفيما يخص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وتناوله حرية الراي والتعبير حيث تم الاجماع في الامم المتحدة في الثامن عشر من ديسمبر لسنة ١٩٦٦ على هذه الاتفاقية ونصت في فقراتها (٢٠١٩، ١٨) على الحق في حرية المعلومة والفكر وتم التشديد على حظر كل اشكال الدعاية التي تمس الاديان او تروج للتمييز العنصري او القومي (مختار السنوسي، الاعلام الدولي الاسس والمفاهيم، ٢٠٠٨ ص ٥٨) رغم اهمية هذه المعاهدات والاتفاقيات لما تمثله من اهمية عظيمة لحقوق الانسان وحرية التعبير الا انها لاتتعدى حدود الالتزام الاخلاقي وهو ما يضعف من تأثيرها.

المطلب الثاني :- الخروج عن اطار حرية التعبير

ان الضغوط الناجمة عن التنافس بين وسائل الاعلام وماينتج عنها من محاولات للتسويق ادت الى التدني في معايير الصحافة والاعلام وقد انتقد الكثير من المختصين من ناحية ازدياد الاعتماد على العلاقات العامة و التراجع في السعي للتأكد من الحقيقة بسبب الضغط من قبل غرف الاخبار وهو ما يؤدي الى تداعيات كبيرة على الاستقلالية الصحفية (ايكاترينابالانوف، مصدر سابق ص ٦٦) ان خطورة الامر تتبع من تحول مجال الاتصالات من اكثر المجالات اهمية واقواها تأثيرا فهي تمتلك القدرة على اثاره المجتمعات من خلال اتباع اسلوب المقارنة وفي ذات الوقت تحرك الصراعات في المجتمعات نتيجة التعددية الثقافية وبروز العولمة من جهة اخرى (عبد الرزاق الدليمي، اخلاقيات الاعلام وتشريعاته في القرن الحادي والعشرين، ص ١٤٥) لكن ما يصعب الامر هو بروز ما يسمى بالعولمة الاعلامية حيث اجتاحت العالم مع انتشار الفضائيات وبذلك فقد تلاشت الحدود والحوازر بين المجتمعات وبين الدول وهو مادي الى ضعف الرقابة على الاعلام وهو ما خلق بدوره تحد كبير يواجه المجتمعات لان الكثير من وسائل الاعلام اصبح هدفها الاول هو القفز على رقابة الدولة والعمل على اضعاف سيطرة الحكومات والسعي الى تمزيق

المجتمعات (اياد هلال الدليمي ،تكنولوجيا الاتصال والعولمة الاعلامية وتأثيراتها في تشكيل الراي العام العربي ص ١٨١) وسنبين الاسباب التي تؤدي غالبا الى خروج وسائل الاعلام عن اطار حرية التعبير وتتجه الى غايات اخرى تتعد عن الهدف والرسالة التي يجب ان يحققها الاعلام .

اولا:- انعدام الوضوح وصعوبة تطبيق القوانين : يتم تطبيق حرية الاعلام والصحافة على مستويات مختلفة او متفاوتة وربما من اكثر المبادئ المتعلقة بحرية الصحافة انتشارا هو "الاعلان العالمي لحقوق الانسان" حيث انه احتوى على بيان فيما يخص حرية التعبير و الاعلام بشكل يشبه الكثير من الدساتير الدولية وتختلف اليات ووسائل تطبيق هذا الاعلان حيث ان هناك تصنيف للدول فبعضها صنفت على انها حرة بشكل نسبي وبعضها الاخر غير حرة قامت بالتوقيع على الاعلان العالمي الخاص بحقوق الانسان الصادر عن الامم المتحدة ولكن ولكون هذا الاعلان غير ملزم قانونيا فيمكن القول ان ليس له قيمة فعلى سبيل المثال توجد بعض المنظمات التي تقوم بفرض سلطتها على الكثير من وسائل الاعلام ك "اتحاد الاتصالات العالمي" و "منظمة حماية حقوق الملكية الفكرية العالمية " وهذه المنظمة تختص بموضوع العلامات التجارية ومواضيع براءات الاختراعات وما شاكل (عبد الرزاق الدليمي ،دراسات وبحوث في الاعلام ص ٣١٦) ان من الاشكاليات المهمة في امكانية تحديد المشروع وغير المشروع في اطار حرية الراي والتعبير يكمن في غياب تعريفات قانونية دولية تمتاز بالدقة للعديد من المصطلحات والمسميات ذات الصلة بهذا الموضوع كمصطلح الكراهية مثلا والذي يعد من المحاور الاساسية التي يتفرع عنها التحريض على العنف او التمييز العنصري وغيرها اضافة الى ذلك ان التحريض يعتبر احد الافعال المعنوية التي من الصعب اثباتها لانها تتعلق بنية صاحب التعبير والراي كما انه من الصعوبة الاعتماد على ظاهره بل يتطلب الامر الكثير من الوضوح لفهم المحتوى والظروف المحيطة به من اجل الحكم على مدى تخطيه المشروع وقد ظهرت في هذا الموضوع ثلاث اتجاهات:

١- اتجاه يعتبر تلك المعايير تقييدا لحرية الراي والتعبير وعوائق اضافية امام ممارستها ويرفضها والمبرر هو عدم وجود تعريفات قانونية تتسم بالوضوح والدقة لمفهوم التحريض المحظور اضافة الى وجوب ان تكون عقوبة القانون منصبة على الفعل المادي الملموس وليس الكلام وان كان ينطوي على دعوات للعنف وبالتالي فان موضوع اللجوء الى المحكمة يعد مرفوضا لمن يتبنى هذا الاتجاه.

٢-الاتجاه الثاني يرى ضرورة مواجهة كل اشكال التعبير التي تدعو الى التحريض كونه فعل مجرم قانونا ويتوجب حظره وان تعارض ذلك الحظر مع حرية التعبير ويعتبر هذا الاتجاه ان التحريض بكافة صوره واشكاله يجب ان يكون مجرما وفق القانون دون التمييز بين الضرورة الاجتماعية .

٣- اما الاتجاه الثالث فانه يرى وجود اختلاف بين اشكال التحريض وصوره ويرى ضرورة حظر بعض صور التحريض وجعلها استثناء على حرية التعبير كالتحريض على الكراهية او العنف لما تمثله من اعتداء مباشر على حقوق الانسان وخصوصا الحق في الحياة وسلامة الجسد والحق في الملكية وهي حقوق يتوجب حمايتها قانونيا اما الصور الاخرى من التحريض كدعوات الكراهية فهي ترتبط بتحقيق النتائج كالعنف اي في حال عدم تحقق العنف نتيجة لذلك التحريض فلا حاجة لتقييد حرية التعبير (اياد محمد خلف و سعد ناصر حميد ,جريمة اثار الكراهية بين اشكالية تاويل النصوص القرآنية وفاعلية التشريعات الوطنية, ص ٣٢٨-٣٢٩) مما تقدم يتضح مدى اتساع الاختلاف وتعدد التفسيرات في موضوع حدود حرية التعبير وتجاوز تلك الحدود ومايمثله من فتح لباب التأويل وبالتالي عدم ايجاد معالجة حقيقية لموضوع توجه الكثير من وسائل الاعلام نحو التحريض تحقيقا لغايات معينة تسعى اليها الجهات الممولة لها.

ثانيا :تبعية وسائل الاعلام وتأثير ذلك على توجهاتها وخروجها عن المهنية وحدود حرية التعبير : ان لتبعية الاعلام دور كبير في تحديد طبيعة السياسة التي تنتهجها وسيلة الاعلام ومدى تأثيرها حيث عمدت الكثير من القوى والدول الى جعل الاعلام احدى وسائل حروبها ضد خصومها اضافة الى قيام العديد من الاحزاب في داخل الدول بضرب خصومها في الداخل من خلال التحريض الاعلامي للشارع ضد السلطة او المنافس وهو ما جعل تلك الوسائل الاعلامية تتبعد عن الحيادية والموضوعية والقيم التي يجب ان تتحلى بها وسنتطرق الى موضوع تبعية وسائل الاعلام وتأثيرها في الخروج عن حدود حرية التعبير .ونوضح اشكال تلك التبعية .

١-تبعية لقوى كبرى : تشير الاحصاءات ان اغلب الاخبار في العالم هي من انتاج خمس وكالات دولية وهي تمثل الوكالات الكبرى في العالم وهي الاسوشيتد برس (AP) الامريكية واليوناييتد برس انترناشونال (JPI) الامريكية ووكالة الانباء الفرنسية (AFP) ورويتر البريطانية بالاضافة الى (TASS) الروسية وتشير المعلومات الى اتساع النفوذ الصهيوني من خلال السيطرة على هذه الوكالات وهو في ازدياد بتواجده في اقوى القنوات التلفزيونية الفضائية مثل (CNN) وغيرها وفي ظل هذا السيل الاعلامي الموجه باتجاه واحد من العالم الغربي الى العالم الاسلامي ومايسمى بدول العالم الثالث فانه على الاغلب يتم تغطية الاحداث السلبية والحروب والاضطرابات والعنف وماشابه ذلك وهو امر غير مستغرب فتلك الدول

تقوم بتوظيف وسائل الاعلام من اجل خدمة اهدافها السياسية والثقافية بعيدة المدى وبالطبع فان هذا النشاط يشمل توزيع الاقلام وطباعة المجلات وغيرها (حمزة الجبالي, الاعلام العربي بين تحديات التبعية و الواقع ص ٧٠) وبما ان وكالات الانباء تعتبر احد اهم المصادر للاخبار فان ذلك جعلها تحتل الصدارة في تغطية الاحداث المهمة من خلال مراسليها المنتشرون في مناطق مختلفة من العالم وهو مامكنها من السيطرة على مساحة مؤثرة في تغطية الاحداث وبالتالي هيمنتها على مسار تدفق الاخبار وهو مالى الى احتدام الجدل حول قضية التدفق الدولي للاخبار. وينظره بسيطة يتضح حجم الاخلال في موضوع تداول الاخبار حيث يتبين الفرق الواسع بين كمية الاخبار المرسله من الدول الكبرى الى دول العالم الثالث وبالعكس اذ تخصص الدول الكبرى مانسبته ١٠ الى ٣٠٪ من اخبارها للدول النامية وهي اخبار في الغالب مشوهة وسلبية مليئة بالتضليل (مصطفى سحاري, السيادة الوطنية في ظل التدفق الاعلامي الدولي الجزائر انموذجا . ص ٧٢) ان استخدام وسائل الاعلام وتوجيهها من قبل بعض القوى والدول الاقليمية للعبث باستقرار دول اخرى والنيل من امنها وقوانينها المرعية هو تحويل لمسار اهداف الاعلام الاخلاقية ومخالفة للقوانين الدولية وللقيم الانسانية ولمواثيق الشرف حيث تصبح وسائل الاعلام بدلا من ادوات لنشر الحقيقة الى ادوات لنشر التحريض.

٢-تبعية لاجزاب وجماعات :لقد اصبح الاعلام في العقود الاخيرة متاح بشكل كبير لاستخدامه من قبل اي جهة او مجموعة او حزب للترويج لافكارها او ضرب خصومها مستفيدة من الحماية ذات العنوان الواسع حرية التعبير والتي وفرتها المواثيق والمعاهدات الدولية وصار الانترنت احد ابرز تلك الوسائل ورغم انه يعتبر اداة مهمة للتعبير عن الراي لكن ومن جهة اخرى اصبح يحمل في طياته الكثير من المخاطر لما له من مساس في امن المجتمعات وحياة الناس وثقافتهم واستخدامه كمنبر للتحريض خصوصا تحريض الشارع للخروج عن القوانين المتبعة في الكثير من البلدان وقد تكون تبعية وسائل الاعلام اما :

أ-تبعية للجماعات المتطرفة :حيث اصبح لتلك الجماعات هدفا اساسيا وهو محاولة لفت الانتباه وايصال افكارهم وتبرير اعمالهم "الارهابية " ولتحقيق هذه الغاية استخدمت تلك الجماعات وسائل الاعلام وازداد اهتمامهم بتلك الوسائل لعرض اعمالهم الاجرامية واساليب التخويف والتحريض وقد ازداد هذا الامر بعد احداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ حيث وجد الارهابيون الفرصة لسماع صوتهم وحازوا على اهتمام اكبر حيث اصبحت الكثير من وسائل الاعلام تقدم تبريراتهم وحججهم ودوافعهم . ان الارهاب والجماعات الارهابية اليوم اخطر القضايا المطروحة من خلال وسائل الاعلام بكل مايحمله هذا الامر من ترويج لافكار واتباع اساليب التخويف والترويج واعمال التعذيب والاغتيالات اضافة لما يحمله من اضرار مادية ومعنوية للمجتمعات ومايتضمنه من افعال تنتافي مع الشرعية والقانونية وتشكل انتهاكا للقانون والقيم السائدة والاعراف وبالتالي الاخل بامن واستقرار المجتمعات والمصالح العليا للدول (رامي عطا صديق و فاطمة شعبان ابو الحسن, الاعلام والارهاب دراسة حالة واستراتيجية مواجهة, ص ٤٣)وهو بمثابة انتقاله لتلك الجماعات مستفيدة من وسائل الاعلام لتعتمد اساليب جديدة للتاثير في الشارع وبالتالي القدرة على تحريكه واستخدامه لتحقيق غايتها .

ب-الاجزاب والجماعات ذات الطابع السياسي :حيث ان اقتحام الاعلام للحياة السياسية وتحولها الى عنصر من عناصر السلطة لايغني بالضرورة انها تخدم مصالح الدولة دائما وبشكل مطلق ذلك ان السياسة الحديثة لا تقتصر على نشاط الدولة فحسب بل شملت ايضا مؤسسات سياسية الى جانبها كالاجزاب السياسية وجماعات الضغط اضافة الى مؤسسات اخرى تمثل المجتمع (حارص صابر , الاعلام العربي والعولمة الاعلامية والثقافية والسياسية من الترغيب والتتويم الى الصراع والتدمير, ص ٩٢) فمثلا وفي بعض الدول وبدلا من ان يكون السجال والخلاف السياسي تحت سقف البرلمان او داخل اروقة الاجزاب السياسية انطلقت وسائل الاعلام وصارت الحرية الهائلة الى اشبه بكرة اللهب وتحولت الى فوضى اعلامية من خلال ظهور عشرات الوسائل الاعلامية من قنوات فضائية وصحف خاصة وادى الى حدوث حالة من الانفلات الاعلامي (عمرو محمد عبد الحميد, العداء لوسائل الاعلام التحديات المهنية واستعادة ثقة الجمهور . ص ١٩٧)ومن كل ما تقدم يتضح ان هناك العديد من العوامل المؤثرة على وسائل الاعلام والتي تجعلها خارج حدود الحق في حرية الراي والتعبير التي نصت عليها القوانين الدولية والداستاتير الوطنية ويبدو ان هذا التاثير ليس في نطاق محدود او ضيق وانما اصبح حالة واسعة تجتاح تلك الوسائل التي من المفترض ان غايتها الاولى هي اصال المعلومة والخبر الحقيقي بصورة اقل مايقال عنها تتسم بشيء من المصادقية و المهنية . ان عدم وجود نصوص واضحة لتجريم الخروج عن حدود حرية التعبير ومحاولة المرور عليها بصورة تفنقر الى التوضيح والتفصيل بحجة الخوف من تقييد تلك الحريات التي تقيد اصلا في كثير من البلدان فتح بابا لتمادي الكثير من تلك الوسائل الاعلامية لممارسات ذات نتائج وخيمة والعذر دائما هو حرية التعبير التي اصبحت لاقيمة لها لدى تلك الوسائل التي تحرض على العنف والقتل والمساس بامن الدول ونظامها وقوانينها.

المبحث الرابع التحريض الاعلامي وموقف القوانين العراقية

من المفترض ان توضع القوانين الخاصة بالاعلام لتنظيم عمله وتحدد الممارسات الاعلامية وتضع ضوابط عملها دون ان تقيدها ودون ان تسمح بانفلاتها بمعنى ايجاد حد فاصل بين التقييد والتجاوز وسنتناول في هذا الفصل موقف القوانين العراقية التي تحدد عمل وسائل الاعلام في مواجهة التحريض الاعلامي وفي ذات الوقت تسعى للحفاظ على حق حرية التعبير والتمتع بمساحة كافية وهو ومن لاشك فيه امر يحتاج الى الكثير من الجهد والدقة .

المطلب الاول:- موقف القوانين العراقية من التحريض الاعلامي للشارع:

لقد جرمت القوانين العراقية فعل التحريض الاعلامي وكل اشكال التحريض حيث جاء في نص المادة ٨٤ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ "اذا ارتكبت جنائية او جنحة باحدى وسائل العلانية جاز لاحكام التحقيق او المحكمة المنظورة امامها بناء على طلب الادعاء العام ان تامر بضبط كل الكتابات والرسوم وغيرها من طرق التعبير مما يكون اعد للبيع او التوزيع او العرض او يطون قد بيع او وزع او عرض فعلا وكذلك الاصول والالواح والاشربة والافلام وما في حكمها. وللمحكمة عند صدور الحكم بالادانة في موضوع الدعوى ان تامر بمصادرة الاشياء المضبوطة ويجوز لها كذلك ان تامر بنشر الحكم او ملخصه في صحيفة او صحيفتين على الاكثر على نفقة المحكمة عليه . ويجوز للمحكمة ايضا اذا كانت الجريمة ارتكبت بطريقة النشر في احدى الصحف ان تامر بناء على طلب الادعاء العام او المجني عليه بنشر الحكم او ملخصه في نفس الموضوع من الصحيفة المذكورة خلال اجل تحدده ، فان لم يحصل ذلك عوقب رئيس التحرير او المسؤول عن النشر في حالة عدم وجود رئيس التحرير بغرامة لاتزيد على مئة دينار واذا صدر حكم بالادانة في جنائية ارتكبت بواسطة احدى الصحف جاز للمحكمة ان تامر بتعطيل الصحيفة مدة لاتزيد على الثلاثة اشهر" (قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩) ويتضح من الفقرة الاخيرة ان عقوبة تعطيل الوسيلة الاعلامية هو امر قد تركه المشرع لتقدير القاضي حيث يجوز له ان يحكم فيه او لا وذلك على ضوء ماتوفر من وثائق ومدى جسامة وفداحة الجريمة التي ارتكبت (ابراهيم الداوقي، الاعلام نظرية جديدة في الدراسات الحديثة ، ص ٢٥٣) كذلك جاء في المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات العراقي وفيما يخص الجرائم التي ترتكبها بعض وسائل الاعلام "يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنين او الحبس كل من اهان باحدى الطرق العلانية الامة العربية او الشعب العراقي او فئة من سكان العراق او العلم الوطني او شعار الدولة " كما وتطبق المادة ٢١٢ من القانون على جرائم التحريض التي ترتكبها بعض وسائل الاعلام حيث نصت على ان "يعاقب بالحبس من حرض باحدى طرق العلانية على ارتكاب جنائيات القتل او السرقة او الاتلاف او الحريق او غيرها من الجنائيات التي من شأنها تكدير الامن العام ولم يترتب على تحريضه نتيجة " في حين نصت المادة ٢١٠ على ان "يعاقب بالحبس وبغرامة لاتزيد على ثلاثمائة دينار او باحداهما العقوبتين من اذاع عمدا اخبارا او بيانات او اشاعات كاذبة ومغرضة او بث دعايات مثيرة اذا كان من شان ذلك تكدير الامن العام او القاء الرعب بين الناس او الحاق الضرر بالمصلحة العامة ويعاقب بالعقوبة ذاتها من حاز او احرز بسوء نية محررات او مطبوعات او تسجيلات تتضمن شيئا مما ذكر في الفقرة السابقة اذا كانت معدة للتوزيع او لاطلاع الغير عليها ومن حاز اية وسيلة من وسائل الطبع او التسجيل او العلانية مخصصة لطبع او تسجيل او اذاعة شيء مما ذكر" (قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩) وبذلك فان هذه المادة اشارت بشكل صريح الى تجريم الافعال التي تتضمن البيانات والاشاعات والاخبار الكاذبة او حتى المبالغة فيها والتي تتبع اسلوب الاثارة والتحريض وتهدف غالبا الى تفكيك المجتمع واضعافه وتمس بامن الدولة خارجيا وداخليا وتعرضه للخطر ذلك لان مثل تلك الاخبار المختلفة اصلا والتي تم تحريفها عن الحقيقة وهي تهدف اساسا الى الحاق الضرر بالمصالح العامة وتمس امن الدولة (ابراهيم الداوقي مصدر سابق ص ٣٥٤) وبعد العام ٢٠٠٣ اصدرت ماتسمى ب"سلطة الائتلاف المؤقتة" مجموعة من التشريعات بهذا الصدد ومنها الامر رقم ١٤ في ١٠ من حزيران ٢٠٠٣ وجاء في الجزء الثاني منه "يحظر على المنظمات الاعلامية بث او نشر المواد الاصلية او تلك التي يعاد بثها او يعاد طبعاها او تعد للنشر في اكثر من وسيلة اعلامية من شأنها ان :

أ-تحرض على العنف ضد اي فرد او مجموعة بما في ذلك المجموعات العرقية او الاثنية والنساء

ب-تحرض على الاخلال بالنظام المدني او اثاره الشغب او الاضرار بالملمتلكات

ج-تحرض على العنف ضد قوات الائتلاف او موظفي السلطة الائتلافية المؤقتة .

د-تدعو الى تغيير الحدود العراقية بوسائل عنيفة .

هـ-تدعو الى عودة حزب البعث العراقي الى السلطة او تدلي ببيانات يدعي فيها انها بيانات صادرة نيابة عن حزب البعث العراقي " (الامر رقم

١٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة ، ٣٩٧٨ - ٢٠٠٣) ان الهدف من هذا القرار الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة والمرقم ١٤ في ١٠

حزيران ٢٠٠٣ كما هو واضح منع وسائل الاعلام من ممارسة التحريض على العنف او بهدف الاخلال بالنظام العام او اثاره الشغب والحق

الضرر بالملكات وعودة حزب البعث المنحل وقد منح رئيس الوزراء بموجب امر سلطة الائتلاف المرقم ١٠٠ في ٢٨ حزيران ٢٠٠٤ الحق باستخدام كافة الوسائل بغية الكشف عن العنف كما ويحق له اصدار الامر بتفتيش اماكن عمل وسائل الاعلام بدون اذنها ومصادرة اي مادة محظورة كما ويحق له غلق اي وسيلة اعلامية دون تقديم التعويض وله ايضا اتخاذ اجراءات بشكل مباشر للحؤول دون وقوع الخطر كما ويجيز الامر القبض على القائمين على الوسيلة الاعلامية اذا ثبت انها قد اشتركت فعلا او حاولت بث محتويات محرضة على العنف واحالتهم الى المحاكم وسحب تراخيص المؤسسة الاعلامية ومصادرة الممتلكات الخاصة بها واغلاقها (طارق حرب مصدر سابق ص ٢٥-٢٦) لقد اتسمت هذه القوانين بالوضوح والصراحة في تشخيص الاخطاء وتحذير وسائل الاعلام من الانسياق نحو غايات مشبوهة او محاولة تشويه الحقائق وتحريض الشارع على العنف والكراهية او المساس بالمصلحة العامة والتطاول على القانون وهددت بعقوبات شديدة في حال تم ارتكاب اي عمل محظور ولكن للأسف لانزال بين حين وآخر وفي كل حدث نلاحظ بعض من تلك الوسائل الاعلامية تتبع اسلوبا تحريزيا يهدف الى تاجيج الشارع وتتمادي تحت عنوان حرية التعبير .

المطلب الثاني :- نماذج مقتضبة من وسائل الاعلام المحرضة

سنستعرض في هذا المبحث بعض من نماذج الاعلام التحريضي ونتطرق الى مدى انطباق القوانين الدولية وبعض القوانين الوطنية على تلك الافعال وستكون تلك النماذج من الاعلام التقليدي المتمثل بالتلفزيون اضافة الى مايسمى بالاعلام الجديد من وسائل تبث على اليوتيوب والانترنت وماشاكل ولا بد ان ننوه بان عرض محتويات تلك القنوات والوسائل بصفتها اعمال تحريض .

اولا: وسائل اعلامية تحرض على الكراهية والعنف .

١- قناة التيار :قناة يوتيوب تابعة لرجل الدين طه حامد الدليمي وقد تناولت هذه القناة في اغلب حلقاتها عناوين طائفية وتحريضية مثل "اقامة بناء السنة ام هدم جدار الشيعة " و "الشيعة لا يصلح للحكم" و "من المجنون نحن ام الحسين؟" و"الثارات عثمان" و"ضرورة الحديث عن الخلاف بين علي والصحابه رضي الله عنهم" وغيرها من العناوين التي يكفي ان تلحظها لتدرك ما تنتهجه من تحريض على الكراهية والعنف ومن ضمن ما بثته هذه القناة من خلال مالكها طه الدليمي الحلقة التي بثت تحت عنوان "الشيعة لا يصلح للحكم لماذا" بتاريخ ٣١ اكتوبر ٢٠٢٢ وقد تحدث الدليمي في بداية الحلقة متسائلا "الشيعة لا يصلح للحكم ولا للتعايش لماذا" و اضاف "المشكلة في ايران بؤرة الشر وام الخبائث... ولا نفرق بين الشعب والحكومة " مضيفا "لا يمكن القضاء على الطائفية من الشيعة و ايران الا بتجزئة ايران وحصر الفرص في هضبتهم القاحلة . المشكلة نعم في ايران ولكن جذر المشكلة في الشيعة المشكلة في دين الشيعة في التشيع . الشيعة شخص معقد" وفي حلقة اخرى بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠٢٢ تم بث حلقة اخرى بعنوان "غفلة الجمهور عن اهمية المشروع لماذا؟" وقال فيها ان "دين التشيع مبني على خرافة . الشيعة هم من جلبوا المحتلين واحتلوا به وواجه اهل السنة المحتل وقاوموه" بنظرة عابرة يمكن ملاحظة حتى غير المختص ان مثل هذه العناوين تحرض بشكل مباشر على فئة من المجتمع وعلى الدولة بشكل مباشر غير اننا نجد الفضاء الافتراضي يعج بمثل هذه القنوات دون منع ودون رقيب .

٢- قناة فذك الفضائية :وتعتمد هذه القناة اسلوب طرح المواضيع الخلافية والمساس بالرموز المحسوبة على عديد من المذاهب الاسلامية وطرح المواضيع التي تسهم بتاجيج الشارع فمثلا في احدى حلقات برنامج "الجلسات البحثية مع الشيخ الحبيب " الجلسة الثامنة بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠١٩ وتمت الاجابة على اسئلة احد المتصلين وكان الحوار حول "عائشة زوجة النبي والفاحشة" حيث قال الحبيب "ان المرأة انحرفت اخلاقيات بعد الرسول وانحرفها ليس عقديا فحسب بل اخلاقيا ايضا " وفي اغلب مواضيع هذه القناة - والتي تبث من المملكة المتحدة التي من المفترض ان تراعي القوانين والاعلانات الدولية التي تمنع التحريض على الكراهية وربما على العنف - فان هذه القناة تطرح المواضيع بطريقة استفزازية تسهم بتوتير الشارع وتعميق الخلاف والتشجيع على العنف .

من الواضح ان ماورد في الامثلة السابقة من تحريض هو مجرم وفق الكثير من التشريعات الدولية والقوانين الوطنية وعلى سبيل المثال لا الحصر فان المحكمة الاوربية لحقوق الانسان تجرم "جميع اشكال التعبير التي تنشر او تشجع او تبرر الكراهية على اساس التعصب بما في ذلك التعصب الديني او التعابير التي تكون مهينة للأفراد والجماعات " في حين ترفض اللجنة الاوربية لمناهضة العنصرية والتعصب الافعال التي تندرج ضمن "الترويج او التشجيع باي شكل من الاشكال على تحقير شخص او مجموعة من الاشخاص او الدعوة الى كراهيتهم او التشهير بهم بالاضافة الى التحرش والسب او الصورة النمطية السلبية او وصمة العار او التهديد تجاه شخص او مجموعة من الاشخاص وتبرير جميع انواع التعبير السابقة على اساس العرق او اللون او الانتماء العائلي الاصل القومي او الاثني ، السن .الاعاقة واللغة الدين والمعتقدات والجنس والنوع الاجتماعي

والهوية الجنسية او التوجه الجنسي او سمات شخصية اخرى او مرتبطة بالوضع" (عطية شبل اسماعيل , حظر التحريض على الكراهية في الشرعية الدولية بين النظرية والتطبيق, ص ٧٢٩-٧٣٢) ناهيك عما اكدت عليه الاتفاقيات والمواثيق العالمية ومنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ضرورة حظر جميع دعوات الكراهية التي تقوم على العنصرية الدينية او التحريض على العنف . الا ان المفارقة وبعد كل ذلك فان وسائل الاعلام هذه تبث من دول يفترض انها ملتزمة بتلك القوانين في ظل فوضى اعلامية وتحريض علني على العنف .

ثانيا: التحريض على الدولة ومؤسساتها وقوانينها المرعية: وقد يأخذ التحريض الاعلامي شكل التحريض على الدولة من خلال التحريض على السلطات او المؤسسات التابعة لها او القوانين المرعية فيها وسنورد امثلة لتلك القنوات المحرصة ,

١-الموقع الرسمي لقناة (سكاي نيوز) SKY NEWS عربية: حيث بثت خبرا بتاريخ ١١ فبراير ٢٠١٩ تحت عنوان "سطو وانتهاك جنسي ..ماذا تفعل مليشيات الحشد بمسيحي العراق؟

ومن الواضح ان الخبر يحرض بشكل مباشر على جهاز امني تابع للدولة يعمل وفق قانون اقره البرلمان العراقي وهو "الحشد الشعبي " حيث جاء في المادة الاولى -اولا "تكون هيئة الحشد الشعبي المعاد تشكيلها بموجب الامر الديواني المرقم ٩١ في ٢٤/٢/٢٠١٦ تشكيلا يتمتع بالشخصية المعنوية ويعد جزء من القوات المسلحة العراقية ويرتبط بالقائد العام للقوات المسلحة "(قرار رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٦ -الوقائع العراقية, ٤٤٢٩, ٢٦ كانون الاول ٢٠١٦)

٢- قناة هارون محمد ,قناة يوتيوب -برنامج "وقفة عراقية " حلقة بتاريخ ٢١ مارس ٢٠٢٣ وكانت بعنوان "البعثيون قادمون الى الميدان وفقا للدستور والقانون" وحلقة اخرى بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠٢٣ بعنوان "ارادة دولية ورغبة عربية وحاجة عراقية وراء عودة البعث الى المشهد السياسي" ومن المعلوم ان حزب البعث في العراق هو حزب محظور وفق القوانين العراقية حيث جاء في قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب والانشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦ وفي المادة الرابعة ثالثا "حظر القيام باي نشاط سياسي او فكري من شأنه التشجيع او الترويج او التمجيد لفكر حزب البعث او التشجيع على الانتماء اليه " وفي الفقرة سادسا من نفس المادة حيث نصت على "حظر نشر وسائل الاعلام بانواعها لانشطة وافكار وراء حزب البعث" (الوقائع العراقية, العدد ٤٥٦٤,٢٥ -تشرين الثاني ٢٠١٩ م) كذلك تم حظر المواد التي تدعو الى عودة حزب البعث العراقي الى السلطة او الادلاء ببيانات يدعى فيها انها بيانات صادرة نيابة عن حزب البعث العراقي" (الامر رقم ١٤ الصادر عن سلطة الائتلافية الموقتة, ٣٩٧٨- ٢٠٠٣) ان ماعرض من قوانين تنطبق على هذه الامثلة القليلة الواردة للاعلام المحرض للشارع والجمهور يصعب او يستحيل تطبيقها في ظل وجود كم هائل من وسائل الاعلام التي تتبع اسلوب التحريض وهو ما يتنافى مع القيم الانسانية واخلاق المهنة التي تقتضى ان تكون وسائل الاعلام على درجة عالية من المصادقية والحرص على نقل الاحداث بوضوح ولكن وللأسف اصبحت الكثير من تلك الوسائل اقرب الى ان تكون اداة للجريمة تستخدمها جهات مختلفة دون وازع او رادع وتلك الامثلة فقط لايضاح حقيقة اصبح الجميع يدركها وهي ان وسائل الاعلام في غالبيتها مملوكة اما لدول او جهات وهي تتحرك وفق ماترسمه تلك الجهات.

الاستنتاجات

١- تحول الكثير من وسائل الاعلام الى ادوات خطرة في يد الجهات المالكة او الممولة لها سواء كانت دولا او احزابا او جماعات بهدف تصفية الحسابات واشغال الوضع وتحريض الشارع على السلطات والمؤسسات التابعة للدول .

٢-افتقار كثير من التشريعات الدولية للوضوح وحصر الافعال المحصورة لوسائل الاعلام في نطاق واضح اضافة لافتقارها لصفة الالتزام القانون وبالتالي فهي حبر على ورق .

٣-عدم تطبيق القوانين الوطنية للدول على بعض وسائل الاعلام التي تستخدم اراضيها وذلك لتحقيق اهداف وغايات تلك الدول التي تحتضنها.

٤-استخدام الكثير من وسائل الاعلام مبدا حرية التعبير للتغطية على كثير من افعالها التي تتنافى مع القوانين والمهنية والاعتدال.

٥-استغلال الفضاء الالكتروني والفوضى الناجمة عن ذلك وتحول الكثير من المنصات الى منابر للتحريض على الدول والمجتمعات دون وجود تشريعات شاملة وواضحة لايكاف ذلك.

التوصيات

١-وضع قوانين واضحة تراعي حرية التعبير وفي ذات الوقت تمنع اي محتوى تحريضي من خلال وضع تعريفات واضحة ودقيقة لفعل التحريض الاعلامي .

- ٢-محاسبة الجهات التي تمول أو تقف وراء وسائل الاعلام المحرصة واخضاعها والمؤسسة الاعلامية للقانون ومعاقبته بشكل يتلائم مع الجريمة
- ٣-ايجاد نوع من الرقابة يضمن تقليل حالة الانفلات الاعلامي التي تستفيد .
- ٤-محاولة ايجاد تعاون وتفاعلات اقليمية ودولية لمواجهة المحتوى التحريضي الاعلامي .

قائمة المصادر

القران الكريم

١-سورة البقرة الاية ٣٥-٣٦

٢-سورة الانفال الاية ٦٥

٣-سورة النساء الاية ٤٨

الكتب والمراجع

- ١- طارق حرب , الاعلام العراقي في التشريع ومجلس الطعن والاحكام القضائية ,دار الحكمة -لندن ,الطبعة الاولى ٢٠١١
- ٢-عبد الحميد صلاح محمد , الاعلام والطفل العربي ,مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع ,القاهرة -الطبعة الاولى ٢٠١٢
- ٣-مصطفى يوسف كافي ,الراي العام ونظريات الاتصال ,دار الحامد للنشر والتوزيع ,عمان الاردن ٢٠١٥
- ٤-احمد بن محمد بن خلفان العمري ,دور التقنيات الحديثة في الاعلام التربوي ,دار يافا العلمية للنشر والتوزيع -عمان ٢٠١٣
- ٥-احمد عزت وفهد البنا ونهاد عبود ,خطابات التحريض وحرية التعبير الحدود الفاصلة ,مؤسسة حرية الفكر والتعبير ,مصر -القاهرة ٢٠١٣
- ٦-عودة يوسف سليمان الموسوي,جريمة استهداف اثاره الحرب الاهلية عبر الاعلام دراسة مقارنة -المركز العربي للنشر والتوزيع ,الطبعة الاولى ,مصر القاهرة ٢٠١٨
- ٧-جورج صدقة وجوسلين نادر وطوني مخايل , التحريض الديني وخطاب الكراهية دراسة اعدت لمؤسسة مهارات ٢٠١٥
- ٨-عبدالفتاح خضر ,الجريمة احكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقهاء الاسلامي , معهد البحوث -المملكة العربية السعودية ٢٠٠٧
- ٩-خالد مجيد عبد الحميد الجبوري ,النظرية العامة للتجريم الوقائي ,المركز العربي للنشر والتوزيع ,القاهرة ٢٠١٨
- ١٠-طوني بنبيت و لورانس غروسبيرغ وميغان موريس ,مفاتيح اصطلاحية جديدة .ترجمة سعيد الغانمي ,المنظمة العربية للترجمة -بيروت ٢٠١٠
- ١١-المسيري , عبد الوهاب ,اشكالية التحيز رؤية معرفية ودعوة للاجتهد,المعهد العالمي للفكر الاسلامي ,ج١,ط٢ فرجينيا -الولايات المتحدة الامريكية ١٩٩٦
- ١٢-محمد التونجي ,تفسير غريب القران الكريم ,دار الكتب العلمية ,بيروت لبنان ٢٠١١
- ١٣-بدر الدين العيني الحنفي ,البنية شرح الهداية ,ج١ ,دار الكتب العلمية ,لبنان بيروت ٢٠١١
- ١٤-شاهين عوني ومعين والنواوي محمود سالم ,مبادئ التاهيل المرتكز على المجتمع,دارالشروق للنشر والتوزيع ,فلسطين رام الله ٢٠٠٩
- ١٥-علي خليفة كوازي,الديمقراطية والتحركات الراهنة للشارع العربي,مركز دراسات الوحدة العربية , لبنان بيروت ٢٠٠٧
- ١٦-شمري , طارق ال شيخان ,الجزيرة قناة ام حزب ام دولة ,دار الكتاب الحديث ,مصر ٢٠٠٧
- ١٧-خضرة عمرالمفلح ,الاتصالات المهارات والنظريات واسس عامة ,دار الحامد للنشر والتوزيع,الاردن ٢٠١٥
- ١٨-رضا عكاشة ,تأثيرات الاعلام نظريات ونماذج الاتصال في مجال المنصات الرقمية ,كلية الاعلام ,جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا , ٢٠٢٠
- ١٩-نظال فلاح الضلاعين , مصطفى يوسف كافي , علي فلاح الضلاعين ,ماهر عودة الشمايلة , محمود عزت اللحام ,نظريات الاتصال والاعلام الجماهيري, دار الاقصاء العلمي للنشر والتوزيع,الاردن , ٢٠١٤
- ٢٠-بسام عبد الرحمن المشاقبة ,نظريات الاتصال ,دار اسامة للنشر والتوزيع ,نبلاء ناشرون وموزعون ,الاردن عمان ٢٠١٥
- ٢١-صالح خليل ابو اصبح,الاتصال في المجتمعات المعاصرة,دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ,عمان الاردن ٢٠٠٦
- ٢٢-امنه قجالي ,الاعلام والعنف السياسي ,مركز الكتاب الاكاديمي , عمان -الاردن ٢٠١٥
- ٢٣-عزام محمد الجويلي , الاعلام الدولي , دار المعتز للنشر والتوزيع ,الاردن ٢٠١٠

- ٢٤- حسن عماد مكاوي, ليلي حسن السيد , الاتصال ونظرياته المعاصرة , الناشر , الدار المصرية اللبنانية , طبع عربية للطباعة والنشر , القاهرة ١٩٩٨
- ٢٥- غادة ممدوح , العنف الاعلامي سيكولوجية العدوان نفسيا واجتماعيا , العربي للنشر والتوزيع , مصر القاهرة ٢٠١٩
- ٢٦- ستيفن جيه كيرش , الاعلام والنشئتاتير وسائل الاعلام عبر مراحل النمو , ترجمة عبد الرحمن مجدي ونيفين عبد الرؤف , مؤسسة هندواي للنشر , مصر ٢٠١٩
- ٢٧- الشميمري فهد بن عبد الرحمن , التربية الاعلامية كيف نتعامل مع الاعلام , ردمك , فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية , السعودية الرياض ٢٠١٠
- ٢٨- حيدر مثني المعتصم , العنف السياسي تحليل الصحف لظاهرة الارهاب والعنف , العربي للنشر والتوزيع , الطبعة الاولى , مصر القاهرة ٢٠١٩
- ٢٩- شقير , يحيى , قانون ضمان حقوق الحصول على المعلومات في الاردن , مركز القدس للدراسات , عمان الاردن ٢٠١٣
- ٣٠- مصطفى مجدي هرجه , الدفع الجناثية في جرائم الرشوة والاختلاس , دار محمود للنشر والتوزيع القاهرة مصر , الطبعة الاولى ٢٠١٥ - ٢٠١٦
- ٣١- السيد , علي رجب , تشكيل هيكلية وظائف الاعلام , غيداء للنشر والتوزيع , عمان الاردن ٢٠١٤ .
- ٣٢- احمد رضا عرابي , حرية الصحافة بين الاباحة والتجريم في الدستور والقانون والقضاء , دار الفتح للطباعة والنشر ١٩٨٢ , مصر ٢٠١٤
- ٣٣- اسماعيل نجلاء , الاعلام الطائفي , دار المعتز للنشر والتوزيع , عمان الاردن ٢٠١٨
- ٣٤- سعد علي البشير , حرية الراي والتعبير الضمانات والمسؤوليات , جامعة البلقاء التطبيقية , الباحث الاعلامي , العدد الثامن , اذار ٢٠١٠ الاردن ٢٠١٠
- ٣٥- إيكاترينا بابانوف , الاعلام وحقوق الانسان , الطبعة الاولى , المجموعة العربية للتدريب والنشر , مصر القاهرة ٢٠١٧
- ٣٦- مختار السنوسي , الاعلام الدولي الاسس والمفاهيم , دار زهران للنشر والتوزيع , عمان الاردن ٢٠٠٨
- ٣٧- الدليمي عبد الرزاق , اخلاقيات الاعلام وتشريعاته في القرن الحادي والعشرين , اليازوري للنشر والتوزيع عمان الاردن ٢٠١٩
- ٣٨- الدليمي اياد هلال , -تكنولوجيا الاتصال والعولمة الاعلامية وتأثيراتها في تشكيل الراي العام العربي - دار العلوم العربية - بيروت لبنان - ٢٠١٦
- ٣٩- عبد الرزاق الدليمي , دراسات وبحوث في الاعلام , دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع , عمان الاردن ٢٠١٨
- ٤٠- حمزة الجبالي , الاعلام العربي بين تحديات التبعية والواقع , دار عالم الثقافة للنشر , عمان الاردن ٢٠١٦
- ٤١- سحاري , مصطفى , السيادة الوطنية في ظل التدفق الاعلامي الدولي الجزائر نموذجا , دار غيداء للنشر والتوزيع , عمان الاردن ٢٠١٦
- ٤٢- رامي عطا صديق وفاطمة شعبان ابو الحسن , الاعلام والارهاب دراسة حالة واستراتيجية مواجهة , العربي للنشر والتوزيع , مصر القاهرة ٢٠١٦ .
- ٤٣- عمرو محمد عبد الحميد , العداء لوسائل الاعلام التحديات المهنية قواستعادة ثقة الجمهور , العربي للنشر والتوزيع , الطبعة الاولى , مصر القاهرة ٢٠١٩
- ٤٤- ابراهيم الداوقي , قانون الاعلام نظرية جديدة في الدراسات الاعلامية الحديثة , مطبعة وزارة الاوقاف والشؤون الدينية , العراق ١٩٨٦
- ٤٥- حارص , صابر , الاعلام العربي والعولمة الاعلامية والثقافية والسياسية من الترغيب والتثويم الى الصراع والتدمير , العربي للنشر والتوزيع مصر القاهرة ٢٠٠٨

الرسائل والاطاريح

- ١- الموسوي محمد جبار طالب , حرية التعبير عن الراي , جامعة النهرين بغداد , جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير
- ٢- موسى محمد ابراهيم , دور الاعلام الجديد في تشكيل الراي العام (دراسة تحليلية وصفية على عينة من طلاب الجامعات السودانية من الفترة ٢٠١٢ الى ٢٠١٥) جزء من متطلبات نيل الماجستير , جامعة ام درمان الاسلامية - ٢٠١٥
- ٣- سميرة شيخاني , الاعلام الجديد في عصر المعلومات , مجلة جامعة دمشق , المجلد ١ العدد الاول والثاني - دمشق ٢٠١٠

٤- حمزة بن عزة، التنظيم القانوني لحرية الاعلام السمعي البصري -مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة ابو بكر بلقايد -كلية الحقوق والعلوم السياسية ٢٠١٤-٢٠١٥

٥- ياسر محمد المعني، جريمة التحريض على العنف بين حرية الراي وخطاب الكراهية دراسة مقارنة -كلية الحقوق، جامعة طنطا ٢٠١٤

٦- اسامة احمد محمد سمور -الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الاسلامي دراسة فقهية مقارنة , قدم هذه الاطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع ,كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية ,نابلس فلسطين ٢٠٠٩

٧- نسرين جنادي , الحق في الاعلام ضمن المواثيق الدولية والاقليمية (كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة حسية بن بو علي الشلف ,الجزائر ٢٠١٥

المجلات

١-محمد بلحوت, دور الاعلام الجديد في تصحيح الصورة الذهنية مقارنة نظرية -مجلة اكااديمية للدراسات السياسية, المجلد ٦ العدد -معهد الصحافة وعلوم الاخبار ,الجمهورية التونسية ٢٠٢١

٢-زياد ناظم جاسم ومحمد حسن مرعي ,جريمة التحريض الالكتروني واثرها في خطاب الاعتدال .مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية -جامعة الانبار كلية القانون والعلوم السياسية - العراق ٢٠١٨

٣-شبل اسماعيل عطية ,حظر التحريض على الكراهية في الشرعية الدولية بين النظرية والتطبيق ,مجلة كلية الشريعة والقانون ,المقالة ١٣ ,المجلد ٣٧,العدد الثاني ٢ ابريل ٢٠٢٢ مصر طنطا ٢٠٢٢

٤- لامييه طاله ,تأثير مشاهد العنف في التلفزيون على تعزيز السلوك العدواني لدى الطفل:قراءة للتأثيرات وتصور لاليات الوقاية ,مجلة التمكين الاجتماعي, المجلد الثاني العدد ٣ ,كلية الاعلام والاتصال جامعة الجزائر ,سنة ٢٠٢٠

٥- امين هويدي ,حرب الخليج الثانية النتائج والاثار, مجلد ٤ , مركز دراسات العالم الاسلامي ,جامعة ميشغان , ١٩٩٢

٦- منار عبد المحسن العبيدي وسميان الغريزي ,جريمة التحريض على قلب نظام الحكم او تغيير الدستور ,مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ,السنة ٧ العدد ٢٧ , العراق ٢٠١٥,

٧-اياد خلف محمد وسعد ناصر حميد ,جريمة اثار الكراهية بين اشكالية تاويل النصوص القرآنية وفاعلية التشريعات الوطنية ,مجلة العلوم القانونية ,كلية القانون جامعة بغداد ,العدد الثاني ٢٠١٨ العراق

المعاجم

١-ابن منظور-لسان العرب الجزء ٤,دار صادر -بيروت ٢٠٠٣

٢- مصطفى, ابراهيم واخرون ,معجم الوسيط ,ج١,دار الدعوة , ١٩٧٢

٣- الشطري شاكرا مجيد ناصر ,قاموس المعيد للمصطلحات السياسية , دار الجواهري, ط٢ ,بغداد ٢٠١٢.

القوانين

١-الامر رقم ١٤ الصادر عن سلطة الائتلافية المؤقتة, النشاط الاعلامي المحظور ,الجزء الثاني, الوقائع العراقية ٣٩٧٨ /١٠/٢٠٠٣

٢-الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨

٣-الوقائع العراقية,العدد ٤٥٦٤,٢٥ -تشرين الثاني ٢٠١٩ م

٤-قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩, الوقائع العراقية, رقم العدد ١٧٧٨, ١٥/٩/١٩٦٩

٥- قرار رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٦ -الوقائع العراقية, ٤٤٢٩, ٢٦ كانون الاول ٢٠١٦

٦-قانون هيئة الحشد الشعبي رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦

الروابط والمقالات

١- ايمن الشوفي ,بتدلات مفهوم الشارع في سوريا, موقع السفير العربي ,٢٠١٦, <https://assafirarabi.com/ar:٢٠١٦>